۳۰۶ ۱

۵۶۷ ق خ / ۵

شماره
۷۳۵
فهرست

[illegible]

١٤٧

بسم الله [illegible]

از کتب [illegible] احقر الطلاب [illegible] جعفری

پنجشنبه یازدهم شهر ربیع الاول ۱۲۵۳

نزدیک چهار ساعت از روز گذشته در منزل خود

در حجره با اطاق دربند الآن نشسته بودم و در فکر

ایام تحصیل خود افتادم و توفیق و سعادت آن ایام

را گفتم و از مجموع این ایام که در اصفهان دارم مجموعه ای

در باب [illegible] مشهود و بعضی که [illegible] دارم

[illegible] [illegible] فقیر اعنی [illegible] به

که موفق شدم تحصیل [illegible] [illegible] عبده

و [illegible] [illegible] محمد [illegible]

امروز [illegible] که روز چهارم شهر [illegible] است و چند روز

که [illegible] [illegible] و [illegible] [illegible] دارم

و هوا گرم است [illegible] ۷ [illegible] است

از [illegible] [illegible] که دیگر

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

توفیق رفیق [illegible] که روز [illegible]

[illegible] [illegible] محمد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحديث الاول في ثواب من حفظ اربعين حديثا
المراد بحفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وآله
من حفظ على امتي لح كلام في ترتب الثواب على
مجرد حفظ اللفظ وفي ترجمة الحديث المشتمل على اربعين
حكما او حفظ اربعين حديثا كلام لنا بنهاي استنباط
حجية خبر الواحد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ على امتي لح كلام في المراد من السنة
والعلم في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم
٢ القيمة فقيها عالما الحديث الثاني في صفات
العارفين كلام في وجه التسمية اصحاب الحقيقة
باهل القرآن كلام في تحقيق الموقوف وذكر انها
٣ الحديث الثالث في مدارك الملك في اوقات
الصلوة كلام في ان الصلوات مكفرة للذنوب
كلام في ان الصغاير مكفرة بالصلوة وباجتناب
٤ الكباير معا الحديث الرابع في الوضوء البياني
كلام لنا في الابتدار بغسل الوجه كلام لنا في غسل
الاعلى فالاعلى كلام لنا في تحديد الوجه على استناد

من الحديث بحث لنا مع العلامة في امرار اليد
على الوجه ابحاث ستة لنا مع العلامة في ترتيب
الوضوء بحث لنا مع الشيخ وغيره في المسح ببقية
البلل مباحث نفيسة يتعلق بمسح الرجلين وتحقيقها
تحقيق لنا في الكعبين وبحث لنا مع شيخنا الشهيد
وشيخنا الشيخ علي وشيخنا شيخ زين الدين طاب
ثراهم الحديث الخامس في مستحبات الوضوء وجوه ٥
اربعة في المراد من الملك باليسار في دعاء غسل
اليمنى كلام في معنى تلبيس الحية الوارد في دعاء
المضمضة عند الوضوء كلام في وحدة غسلات
الوضوء وتثنيتها كلام مع شيخنا الشهيد في
اجتناب ماء الاستنجاء من ماء الوضوء الحديث ٦
السادس في التيمم البياني كلام في توجيه تضمنه
الحديث من صدور الاستهزاء من النبي صلى الله
عليه وآله كلام في مقارنة نية التيمم لمسح الوجه
لا للضرب وبحث لنا مع شيخنا الشهيد بحث
في وحدة ضرب التيمم وتعدده كلام في اشتراط
علوق التراب في التيمم الحديث السابع في الصلوة ٧
منه سبحان ربي العظيم وبحمده كلام يتعلق بالاخلاص

والفرق بينه وبين السجود على الانف ما يستحب
للرجل في الصلوة وهو مكروه للمرأة كلام يتعلق
بالتغاير بين السورتين في الصلوة الحديث الثامن ٨
في الزكوة الحديث التاسع في الصوم كلام في بيان ٩
الحكم في قوله صلى الله عليه واله انه قد اقبل اليكم
شهر رمضان كلام يتعلق بصيغة التضمين كلام
في وزن الاعمال في النشاة الاخروية كلام
يتعلق بالفرق بين المسكين والفقير كلام في وجه
جريان عدد السبعين مجرى المثل في الكثرة الحديث ١٠
العاشر في الحج كلام في ما ورد في الحديث من ان
نسك من مناسك الحج اذا قضاه الحاج خرج من
ذنوبه الحديث الحادي عشر في الجهاد كلام يتعلق ١١
بمحاسبة النفس كلام يتعلق بجهاد النفس وكسر
قواها الحديث الثاني عشر في الامر بالمعروف ١٢
والنهي عن المنكر تحقيق ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عيني او كفائي وبحث لنا مع العلامة
بشروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحث لنا
مع القوم الحديث الثالث عشر في الاجمال في طلب ١٣
الرزق تحقيق الرزق ورد استدلال الاشاعرة

على ان الحرام رزق الحديث الرابع عشر فيما كتبه ١٤
امير المؤمنين عليه السلم في وثيقة دار شريح الحديث ١٥
الخامس عشر في النهي عن الدخول في اعمال الظلمة
تحقيق ما يحرم من اعانة الظالمين وبحث لنا
مع بعض النظار وكلام لنا مع العلامة كلام
في انه يظهر على المحتضر حاله في النشاة الاخروية
الحديث السادس عشر في دعاء لوفاء الدين ١٦
الحديث السابع عشر في تنزيه الانبياء عليهم السلم ١٧
بحث مع الاشاعرة في مسئلة الرؤية وكلام لنا
عليهم وكلام في معنى الهم المنسوب الى يوسف
عليه السلم ونقل كلام للزمخشري وكلام للامام الرازي
بحث في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان
راى برهان ربه وكلام صاحب الكشاف وكلام
يتعلق بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر الحديث الثامن عشر فيمن ينبغي مجالسته ١٨
ومخالطته وجه التسمية حواريي عيسى عليه السلم بالحواريين
كلام في الاعتزال عن الخلق الحديث التاسع عشر ١٩
حديث حبر اليهودي رسول الله صلى الله عليه
واله الحديث العشرون حديث عيسى عليه السلم ٢٠

مع الموارين في ذم الدنيا واصحابها تمثيل من هو
منهمك في الدنيا غافل عن الموت كلام في ان
الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم كلام في عذاب
القبر مع كلام في عزلة عن اهل المعاصي الحديث
الحادي والعشرون في سبب اختلاف الاحاديث ٢١
بيان انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه
واله وذكر بعض احاديث الموضوعة كلام يتضمن
ذكر الجفر والجامعة الحديث الثاني والعشرون ٢٢
في وصية امير المؤمنين للحسن ع كلام في ذم
طول الامل كلام في الخشية والخوف كلام في
توجيه اعتراف الانبياء والائمة في صدور المعاصي
عنهم الحديث الثالث والعشرون في اجتناب ٢٣
الذنوب الحديث الرابع والعشرون في ذم
اصحاب الخشن كلام في معنى مشاركة الشيطان ٢٤
بني آدم في الاموال والاولاد الحديث
الخامس والعشرون حديث بريرة كلام في ثبوت ٢٥
الخيار للامة المعتقة كلام في تحريم الصدقة على
بني هاشم كلام يتعلق بتحقيق الآل الحديث
السادس والعشرون حديث قدسي في انه ٢٦
تعالى انما يفعل بعباده ما هو صلاحهم كلام في الثقة
ومراتبها الخمس كلام في عدم الاغترار بالاعمال
٢٧ الصالحة كلام في الرجاء وسعة رحمة الله الحديث
السابع والعشرون في اليمين والنذر وجوه
ثلثة في تسمية اليمين بينا منافات مع التوم
في انعقاد النذر المطلق وترجيح كلام المرتضى
بحث في ان النذر كاليمين في حل الوالد والمالك
٢٨ والزوج كلام يتعلق بالحجية يتعلق باليمين الحديث
الثامن والعشرون في قضاء امير المؤمنين بين
٢٩ صاحبي الارغفة الحديث التاسع والعشرون
٣٠ حديث الموسر مع المعسر الحديث الثلثون في
احكام متفرقة بحث فيما يتعلق بالجلوس تحت
الاشجار المثمرة كلام في تكلم الرجل مع الاجنبية
واسماعه صوتها كلام في الفرق بين القبول
والاجرا كلام في ماهية الاصرار على الذنب كلام
في الغيبة وما يجوز منها ذكر الاقوال في عدد الكبائر
٣١ وبحث يتعلق بهذا الباب الحديث الحادي والثلثون
في حصول الثواب ان عمل بالحديث وان لم
يكن كما بلغه وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة

في المستحبات كلام على بعض الاعلام يتعلق بالعمل
بالاحاديث الضعيفة في المستحبات الحديث الثاني ٣٢
والثلثون يتعلق ببعض التعقيبات الحديث
الثالث والثلثون في ادخال السرور على المؤمن ٣٣
كلام في تجسم الاعمال في النشاة الاخروية الحديث
الرابع والثلثون في ذم الغيبة واجر كظم الغيظ ٣٤
والسعي في حاجة المؤمن الحديث الخامس والثلثون ٣٥
حديث ما ترددت في شيء انا فاعله كلام في توجيه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به كلام في تأويل
ما تضمنه الحديث في نسبة التردد اليه سبحانه وتعالى
كلام في وجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من كلام في التفضيل
بين الواجب والندب وكراهة المؤمن الموت مما
ورد من ان من كره لقاء الله كره الله لقاءه الحديث
السادس والثلثون حديث امير المؤمنين عليه السلام مع ٣٦
كميل بن زياد في جملة العلم كلام يتعلق بالحديث المشهور
من مات ولم يعرف امام زمانه كلام للسيد الجليل
رضي الدين ابن طاوس رحمه الله في امر المهدي عليه السلام كلام
للشيخ العارف الشيخ محي الدين الاعرابي في ذلك
الباب الحديث السابع والثلثون في النية كلام في
بطلان العبادة اذا قصد بفعلها حصول الثواب

ترى المكلف رفع حدث والواقع خلافه كلام وتحقيق ٣٨
يتعلق بقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله الحديث الثامن
والثلثون في التوبة تحقيق انيق يتعلق بالتوبة
كلام في وجوب المبادرة الى التوبة وعدم اهمالها
كلام في صحة التوبة مع العلم بعدم التمكن من المعاصي
بعد ذلك كلام في المراد بالتوبة النصوح كلام
يتعلق بغسل التوبة وبيان ان لنا مع الشيخين الجليلين
الشيخ الشهيد والشيخ على طاب ثراهما كلام
يتعلق بالخروج من الحقوق بعد حصول التوبة
الحديث التاسع والثلثون في نعيم القبر وعذابه ٣٩
كلام في كسر سورة استبعاد عدم سماع من
جاور القبر سؤال الميت وجوابه وصوت
عذابه نبذة من الدلائل السمعية الدالة
على وقوع العذاب في القبر كلام في اية ربنا
امتنا اثنتين ومناقشتنا مع بعض الاعلام
المقام كلام في تعلق الارواح بعد الموت
باشباح مثالية تشابه الابدان العنصرية
كلام في رفع توهم كون القول بتعلق
الارواح باشباح اخر مثالية قولا بالتناسخ
كلام في تأييد القول بعوالم المثال

الحديث المسلسل ما كان اسناده ... والمستفيض ما رواه اكثر من ثلثة من الرواة ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه
وخير خبر ازدان الانسان بزواهر حدائقه حمد الله
سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره
على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة
على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا
وآله الناهجين على منواله المقتدين به في اقواله
وافعاله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته
و[illegible] وسلم تسليما كثيرا وبعد فان
الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة
غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر
بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل
به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة
السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية

والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها افضل الصلوات
[illegible] ولما كانت [illegible]
الحديث ودرايته [illegible] ومعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى حديث النبوة والولاية
ومنبع الفتوة والهداية [illegible]
[illegible] ومذكرة [illegible]
كل حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حديث [illegible] على جميع ابواب الفقه بالتمام

اعرف اليه الهمة عرفا وانبذه عرفا وانظم
درر فوائده في سمط ذهني وانثر غرر فوائده على
طرز اتين تحريرا كل حديث بتصحيح مبانيه الفاظه
وتوضيح معانيه متعلقا الكشف عن حاله والتعرف
عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق
مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته
اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه
البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية مشيرا الى ما يلوح منه من الدقائق
الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط
كف السؤال الى من لا يخيب لديه الآمال ان
يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني الكلام على احسن
الوجوه وان يجعلني ممن تزوّد في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن عوائر
الزلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء
وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

الحديث الاول حدثني والدي واستادي ومن

الى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل
النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل
القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ المفيد
ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن
الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن
السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي
الدين علي بن طاوس الحسني عن عطاب ... الحسن بن
احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين
عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء
والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين محمد الطوسي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل
فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن
الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن الشهيد عن الشيخ
رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الاجل
الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم
جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن

بن يوسف والعبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد النعمان
الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن ~~علي بن الحسين بن~~ علي بن
بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى ابن جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين
حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله
عز وجل يوم القيمة فقيها عالما بيان ما يحتاج
البيان في الحديث من حفظ الظاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف
المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان
على النقش على الخواطر على الرسم في الدفاتر
حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي
عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث

ذكره في كتاب المجالس في الحديث
بالسند المتصل الى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام من
حفظ من شيعتنا اربعين
حديثا بعثه الله عز وجل
يوم القيمة عالما فقيها
ولم يعذبه

من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد
ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم
الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس
ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد
بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه المقررة في
في الاصول لتحمل السماع من الشيخ والقراءة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة
والكتابة وبعده وطاه على امتي الظاهر ان على
بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على
الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة مرادف
الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
كلام يحكي قول النبي او الصحابي او التابعي ومن
يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وعند بعض
لا يطلق اسم الحديث الا ما كان عن المعصوم مما يحتاجون
اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تتعلق الاحكام
الدينية الفرعية كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات

والاعمال الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق
ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية
وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم
وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد
بامر الدين عز وجل جعلنا الله ممن عرف [illegible] الحال
وصاحبه وكمل الحالية بتقدير قد فيها على المراد
انه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين
يرجح مدادهم على دماء الشهداء بقرينة الظاهرين
قوله صلى الله عليه واله من حفظ ترتب المراد على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان لم يفهم معناه [illegible]
في حصول الثواب اعني البعث يوم القيامة فقيها
عالما وهو غير بعيد فان حفظ لفظ الحديث طاعة
كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه واله
لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر
من قوله صلى الله عليه واله رحم الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو
افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيامة بمجرد حفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم

وهل ترجمة لفظ الحديث حديث ترتب ذلك الثواب
على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يجمع ما ذوّرد
القرآن عن العهدة بتركها والاستدلال على انها
قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث
بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر
[illegible] قوله صلى الله عليه واله وسلم على امتي
ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان
لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك
جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه الاستماع
صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بطهور
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث
التي يختص الامة من حيث ردها وانكارها كقوله صلى
الله عليه واله وسلم [illegible]
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما روي
عنه صلى الله عليه واله من [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] وغير ذلك لان الجميع لا يحتاجون اليه
بل [illegible] اصحاب المذاهب الاربعة

ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم
او يراد بقوله عليه السلم ما يحتاجون اليه ما يمكن
ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فيلزم
ان ثبت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم الخ
المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد
لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به بل الاحتياج اليه اعم من ان يكون
بواسطة او لا والله فالكل ينتفعون بما يحكم المستنبط
منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو نقل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة
في جواز الاقتصار على البعض بانفراده اذا لم يكن
متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله
عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما
كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد وكذا

الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفراده
فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما اذا
ارتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كا
لاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق
الا في نصل من دون ان يضيف اليه او خف او
حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف
الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث الحكمين
مثلا كلا منهما مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل
كل منهما مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل بعضه
بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ انه حفظ اربعين
حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك ام لا
لا احد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا
تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على
هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس

ادون من الاستعداد لانه لولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط
من صيغ العموم فتدل على حفظ فقه كل شخص
سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان
له فيه مشارك يكون بلغوا حد التواتر او لا وقد نقل
رسول الله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه في
امور دينهم فقد ثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو
لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين لما
كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في
خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق بآية التثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على
حجيته نعم للقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في
الاحتياج اليه حال كونه خبر آحاد فيجوز ان يكون
مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال
وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال
بظاهره في محل خلاف لا يجدي نفعا ارشاد ليس
المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله الفقه

يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب
المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها
التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد البصيرة
في امر الدين والفقه اكثر ما يأتي في الحديث بهذا
المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار
النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا
هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى
الله عليه وآله لامير المؤمنين علي عليه السلم حين
ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او
كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلم
حيث قال لولده الحسن عليه السلم تفقه يا بني في الدين
وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في الصدر الاول
انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات
النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء

الخوف على الفقه ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية
من التفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب على هذه المعارف لا على معرفة فروع
الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك
واما العلم فالمراد به قريب مما يراد به من المعاني
المحصلة لحصول الصورة او الصورة الحاصلة
عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء
وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم
على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات
والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف
وان كان في كمال الدقة والغموض فليست من العلم
في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي الجهل المحض بل
الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق

[illegible] يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور
الحديث الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجوري
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر
عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن
ابيه امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عرف الله وعظمه منع فاه
من الكلام وبطنه من الطعام وعنّى نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان
سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان
نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان
مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم
لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر

الموقد

ما يطلق على الاخرين الادراكين للشيء الواحد اذا
تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه
ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن
هذا سمى اهل الحقيقة اصحاب العرفان لان خلق
الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال الله سبحانه الست
بربكم قالوا بلى لكنها لما الفت بالابدان الظلمانية وانغمست
في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها
فاذا تخلصت بالرياضة من اسر الغرور ورفعت
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها
الذي كاد وان يندرس بتمادي الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة الى ربك
نور على نور عائب بالعين المهملة والنون المشددة
اي التعب والعنا بالفتح والمد التعب يا ايها او يا ايتها
هذه الباء نسبها بعض النحاة باء التعدية وفعلها محذوف
قال والتقدير نعوذك يا ايها او يا ايتها ينادي في الجنة
باب المؤمن كم عذبتها او عذبت قوله تعالى ادخلوا الجنة

بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله هو استئناف وقف
الارادات ويمكن ان يكون خبرا لقصده بما لازم الحكم و
التاكيد في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان اولياء الله
في لكون الخبر متعلق السائل المتردد على الاول ولكون
المخاطب حكما بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله عليه
ان اولياء الله في رد ابقولهم هؤلاء اولياء الله اي
اولياء الله الناس اخصها بهم فرق بهذه الصفات ولكن
جعل تصديقا لقولهم ووصفا لاولياء بصفات اخرى
زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر
متعلق الملتمس الراسخين في الايمان فهو رائج عندهم
متقبل لديهم وعنده صلى الله عليه واله من
كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف اولياء
الله باعظم الصفات فكان مظنة للتاكيد كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
آمنا فكان سكوتهم ذكرا اطلق على سكوتهم الذكر لكونه
لازما له من غير شك عنه وكذا اطلاق العبرة على نطقهم
على نطقهم والذكر على شيهم وجعل صلى الله عليه واله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكرا اشعارا بانه لا يخرج عن ذكر
فالاول في الفكرة والثاني بين الناس كما اعتبار

النطق على معناه المصدري ان نطقهم عليها نطقوا به يعني
على حكمة ومصلحة من فاتحته الصواب وشوقا الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما
معا في غاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في
الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم انه ما
من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور
رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم انه كان في وصية لقمن
ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك
وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك
المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على
حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين
والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول
سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان
الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى
من زعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة

16

بل احثُ التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى
فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر
وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ
واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التحقيق
وما احسن ما قال نظم: انه بيش توهمي از ان غير [illegible]
[illegible] غلت فكرت [illegible] حل
الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف
طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع
واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم اشارة الى هذا المعنى حيث قال
كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله
تعالى زبانيين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله
تعالى به انتهى كلامه صلوات الله وسلامه عليه قال
بعض المحققين هذا الكلام رقيق رشيق انيق صدر من
مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان
التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع
[illegible]

والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا
مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية
عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب
لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة
لله لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به
لما امكنه تعقلها بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان
تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر
لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته مراتبها مثل مراتب
معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود
شيئا يعدم كل شي يلاقيه ويحاذيه واي شي اخذ
منه لم ينقص منه شي ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين
صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها

١٧

مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من
مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين
حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها
مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد
الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت
قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار
بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي
الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث
هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من صفات
العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها
الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة
وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها الخلوة

النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه
الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو توهم خطأ اذ لو
استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله
وسلم يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وقد
كان امير المؤمنين علي عليه السلم الذي ينتهي سلسلة
اهل العرفان اليه يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شأن
جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور
وعلى الالسنة مشهور ورابعها التفكر وفي الحديث
تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
الاكابر انما كان الفكر افضل الاعمال لانه عمل القلب
وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا
ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة
وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني والمراد اختيارا
كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا [illegible]
وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد

بها ما [illegible] صلاح النشأتين او صلاح النشأة
الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تنقص صلاحه
الا في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثانيها
وصول بركتهم الى الناس وثامنها وتاسعها
الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا اقترنتها
وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر
لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث وبسندي
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن محمد بن موسى بن
متوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن
عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما
السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث امران الاول
من صلة لتأكيد النفي الاول نادى ملك استثناء
مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة
على حال من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الثاني

مع ملاحظة المعنى الواقع حالا عن الواو وقد
في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد
الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق
التفتازاني او اخرجت الفقرة من المطول وذكر
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف هذا اول صورة المجازات حقيقة قول
القايل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين
المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان
يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة تصريحية شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها او قد ذكر ما يرشح
والطهور ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيح
على ما كان عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا
كما قرره في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا او لا يبعد ان يحمل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان
الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك

وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من [illegible]
النار على ظهره ثم اطفائه بماء ههنا وجه آخر يبتني على
مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان
الاعمال الصالحة هي التي تظهر في يوم القيامة بصورة
نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر
بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد
في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان
يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا
الوجه احسن من الوجوه الثلاثة السابقة الاولى قوله
صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة
تكفر الذنوب وتسقط العقاب المترتب عليها والقرآن
يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات
والمراد بها الصلوات لسوق الآية وقد ورد
في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى
ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم [illegible] وضوءه
فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله

بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على
باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده
درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروي
في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه وآله
وسلم لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي
وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة
بما عدى الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوات
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله
عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة

كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك
متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى
على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى ترتيب
ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفرة للصغائر كما
قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي تخصيص الاحاديث
السابقة بكون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا
منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير
فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغائر
التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن
لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه وآله
ما اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر
ظرفية فالظاهر ان الصلوات مكفرة ما بينهن وقت
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير
مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه. الحديث الرابع
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فنقول
فاخذ كفا من ماء قد يتمسك بهذا على انحصار الغرفة [illegible]
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي
صب الماء في اليد ليغسل العضو وفيه ما لا يخفى فاسدله
على وجهه اي صبه والسدل في الاصل ارخاء الستر
ونحوه ومنه السدل لما رعى على الهودج فالكلام
استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على
ما لوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبين وسيرد
عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا

اي جانبي الوجه وبدله في بعض نسخ التهذيب الحاجبين
ولعله من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث
منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير
ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله
اطلق الاعادة على الادخال لابتدائه [illegible]
بالنسبة على [illegible] فانهم [illegible]
في قوله تعالى [illegible]
[illegible] على رجليه [illegible] ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى
فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه كان الظاهر
ثم مسح ما بقي في يده لكنه لما كان ربما يتوهم كون الامام
عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
على الكف ادرج لفظة البقية رفعا للتوهم واشعارا
بانه عليه السلام مسح بشيء منها ولم يعدهما في الاناء
الضمير يعود الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن
عوده الى اليد بمعنى اليدين وربما وجد في بعض
النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف [illegible] فيهما ذكره
الخ من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه
من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما
بتضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى [illegible]

البيان فيجب ولا يجب الاعتراف بالبحث لانه مع
من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه واله
لبعض البيان اما ان يكون بيانا على الوجه او
لاسبيل الى الثاني والاول يجب على التعيين
سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه واله وسلم
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول
واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلم
بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الا
بالاعلى فلا يجب على الامة ويجاب بان على انه
ابتداء بالاعلى الذي لا يلزم وجوبه على الامة
الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل
قبيل الافعال الجبلية التي لا ينقص صدورها عنه
ويجب على الامة ذلك من جملة ما قصد به البيان
ثم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات
ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك والا
لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب
الى ذي من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد
بيانه والقربة وقد فعله عليه السلم كما نطق به الحديث
واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به

الابتداء والمماثلة بين الوضوئين لا يقتضي مجرد الابتداء
من الاسفل بطريق اولى تحقق عدم المماثلة بل
والاصل برائة الذمة من الزائد على ذلك الاقل
كما ذكره السيد عبده بان يجعل على زيد فانه
يخرج من العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة
انه لو اسفل على انه المطلب بان المطلق ينصرف الى
الغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه ...
الى الاسفل فينصرف الامر في قوله تعالى فاغسلوا
اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه
بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو
فهو الجواب والتسنيع في هذا الباب ما نرى ... الارتياب

بيان حد الوجه وبيان ... تحديد الوجه وان كان
مشهورا في كتب الاصحاب مسطورا الا انه
ان ما ظهر لنا من كلام ائمتنا عليهم السلم ... ذكره
الاعلام فاقول الحق الذي اتفق اهل الاسلام سوى الزهري
على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ...
على ان الناس التي هي من قصاص شعر الراس الى
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا القصاص المقدم وهو ما فوق

كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع
عن الاذن فداخل في الحد المذكور والذي استفاده علماؤنا
رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من قصاص
الشعر الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذار والبياض
الذي بينها وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما على سمتها من الجانبين في عرض
الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الحد الكبير
الا انهما بقصاص الناصية ولم يحوهما الاصبعان الا
انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة
المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا

فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح
الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلم
وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلم واما مواضع
التحذيف والعذار ان فقد اختلف اصحابنا
فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما سامت قصاص
الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل
ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما

فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر
العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد
الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا
بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته
في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر
ما يشتمل عليه الاصبعان فقط اذ هو اعلى التحديد
والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان
في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا
فالتحديد المشهور للوجه عندهم يخرجهما كما لا
يخفى بل هو صريح في ان الخارج عن الصدغين ليس من الوجه
ما هو داخل فيه وكيف يعد ... من الامام عليه السلام
والذي يظهر من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان يعني ان الخط المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الراس في الحال من الموصول الواقع خبرا

عن الوجه وهو ما في قوله الوجه هو القدر الذي دارت
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى
الذقن واشتق من دارت والجملتان الواردتان بعد
من قصاص شعر الراس صفتا الذقن ولا ريب انه
اذا اعتبر الدوران مثاله في العدد لا يحصل الا مع
عكسه وبما يعكس شبه الدائرة المستفاد من قوله
عليه السلام مستديرا فالتشبيه عليه السلام وما جرت عليه
... هذا المضمون واوضحه
بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدأ وهو ما
وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء
واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما
ذكرناه وبه يستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان لبعدهما اذا اوجبا الخروج
عن التسدد وانما لم يخرج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد لان اطلاق الناس اذا اطلق الخط المتوهم
من ... الوسط والابهام بين قصاص الناصية
الى طرف الذقن واداره ... وسطه ليحصل شبه الدائرة
وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد
به التجربة ويظهر من هذا انه يجب ... من جانب اطلاق
التحديد المشهور زيادة على ما يفهم من الرواية ...

مشابه

نسخه

ابين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين
وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منها خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحدب
والصدغين والعارض في هذين المثلثين ومن احتاج الى
التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فخط قصاص الناصية
وطرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط المار بقصاص
الناصية والمسامت من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين
وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من تحديد
الذي تضمنه الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا
وصل ب ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين واب
وسط ووضع ج ثم ادير على نفسه حصلت دايرة
ب ه ز وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية
والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه ج ب د
وهذان المثلثان خارجان عن الوجه على ما
وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال قال
بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا
فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها عن العرف

عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على
خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي
يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من
اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في
اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء
اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما هو على خطها او
بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك
ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر
من انه عليه السلم ابتدأ بغسل الاعلى اعلى الوجه
واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من
الاصول الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من
كتب الاستدلالية بما يومي اليه والمسح في قول
زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح
الاعلى فالاعلى وبدونه فالحمل على الاول من غير
دليل والله الهادي الى سواء السبيل حكاية
كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب المتوضي

لو غمس وجهه في الماء ناويا ومسح باعلاه لكن وانه
يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض
الزيدية لوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا وقد يستدل
العلامة في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم يتحقق مع امرار اليد وعدمه
فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجد فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال
ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يرد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح
الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وروده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلم قد مسح وجهه
بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء
باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا
عن ذلك والذي فيما استند للتنزه عن ذلك
من انه عليه السلم لما توضأ الوضوء البياني
قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
اما ان يكون هذا الابتداء باعلى الوجه او ما بسطه الى آخر
ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه عليه السلم اما
ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله او لا

لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين
اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين
واملاء على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث
من تقدم غسل اليمنى على اليسرى مما اتفق
وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتداء
باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل
بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا
بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين
وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا
مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو
الترتيب فالصور الممكنة عندهم تبلغ سبعماية وعشرين
صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورة واحدة عند من لم
يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتخرج
بلوغها الى هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين منها
صورتان والحاصل من ضربها في مخرج الثالث ستة
ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن
ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في
مخرج السادس سبعماية وعشرون وهو الظاهر وقد
استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب

[illegible]

في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من
الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام
الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من
اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو
كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل
الوجه والمعنى ان كل من اوجب الترتيب وهذا هو (تقدم غسله على اليدين اوجب م)
الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من
الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء انما
تدل على تعقيب الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ
الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في
هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو
مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل
وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم
تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري
فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني

ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى
ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان
الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي
اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي جزاء الفاء
الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل
التقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية انما دلت
على ترتب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد
القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول
لصاحبك اذا لقيت الامير فقبل يديه والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين
على الاخر فليتامل والوجه الثاني والثالث ما
استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى ثم مسح راسه ثم مسح رجليه لقوله
عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور

مواضئه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه
ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية
الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح
الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما
افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه بسبب تقوية حرف العطف او العامل
فيما هو الغسل الواقع على الوجه واليدين والى
متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل غاية الكل
فليس بعد غسلها غسل اصلا والوجه مغسول قبله
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كل الى
غاية للغسل باعتباره وقوعه على اليدين فقط لانه
بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه
العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه
وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح
الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما
يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي
وكثير من العامة اعني تقدم الوجه على اليدين

من غير ترتيب فيهما وعلى الراس وهو على الرجلين
والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اي الامامية
اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
الخ ولا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب
الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه
بعد اللتيا والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب
تقدم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان
قلت تثبت بافادة التعقيب كان مرجعا الى ما مر
في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل نقول
ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان
غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل
الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على
هذا المجموع ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح
الكعبين وما يتراءى من ان نهاية الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس
بشيء لان جمع المرافق في الآية باعتبار شمول

في قوله الدليلين عليه وجوه فان ادلة بل الاولى بيانهما على ذلك المطلب لا دلالة منه

فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا والوجه الرابع ما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله
عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في
انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الثاني في
الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل
انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه
وبين بقية الاعضاء فلا و الحديث انما دل على الا[illegible]
بما بدأ الله به لا على التفنية [illegible] والتمسك [illegible]
وهذا [illegible] واما الابتداء الاضافي فممنوع ومن رام الاتمام
الاستدلال بهذا الحديث على ذلك [illegible]
اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول [illegible]
المقدمة مطوية في كلامه اعتمادا على تقريره وان كان
لا يخفى بعد هذا [illegible] من الكلام على كلام ذلك
الامام [illegible] على جوهري رايك [illegible]
زوج الكتاب [illegible] تذكرة فيها تبصرة ما
تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام ببلل [illegible]
وراسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز الاستيناف

ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه
جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة [illegible]
وللعلامة [illegible] القريبة في خلافهم من الصحاح وغيرها [illegible]
[illegible] روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم
فالاول ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن مسح الراس اامسح بما في يدي من النداوة راسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في
المنتهى والمختلف حمل هاتين الروايتين على [illegible] ابن
الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا والجواب [illegible] بانهما
[illegible] على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين [illegible]
والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل
النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه [illegible]
حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب

وبخالفتهما ما عليه العامة ثم احتمل ان يكون هذا الامر
حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان
يكون المراد بقوله عليه السلم بل تضع يدك في الماء الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي
الاستبصار هذا احتمال بعيد جدا لان السائل قال
امسح بما في يدي من الندا الخ فكيف ينهاه عن ذلك
ويأمره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى
ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان
السائل في الاول يمسح قدميه ببلل راسه وفي الثاني
امسح بما في يدي من الندا وظاهره مثل ذلك المسح البلل
عن هذا الجواب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو
في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان الكاتب لا يحتاج التقية
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على
تأمل تأصيل فيه تفصيل تضمنه هذا الحديث من مسح
الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم
المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم
ما كانوا يفعلونه ويأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب
بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين فقال هو الذي
نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال يأتي على الرجل ستون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل
البيت عليهم السلم اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة
ما رواه اوس بن ابي اوس الثقفي قال رأيت النبي
صلى الله عليه واله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ
ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئران بينهما
مجرى او منها مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله
توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح
عليها لا يجزم عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظاهر
القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح وعن
ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
انه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله المسح
ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك
كثيرة واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسألة

لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد
ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل
مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله الامام
الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر
عليه السلم ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن
مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع
مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من
الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي
فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح
بظاهره والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق
دلائل ليس هذا المحل بيانها ولنقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين
الغاسلين والماسحين وكلاهما يدعي انه فهم من الكتاب
قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم
اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا او قراه
الباقون بالجر اما بالعطف على مسح الخفين او لاجل الجوار
او للعطف على الرؤس لا للمسح بل للتنبيه على صب
الماء عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة
فما روي انه صلى الله عليه واله وسلم لما توضا وضوء
البيان غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل رجليه
وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف
النبي صلى الله عليه واله عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقنا
العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
في السنن للمصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت
عليا عليه السلم توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى
الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وامثال هذه الاحاديث كثيرة

فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله
الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتعسفون
للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان
في الدين والنظار في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية
الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم
وجهتم قراءة النصب بوجهين نحن وانتم في الاول
منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان
يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف
على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير
من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا
بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم
وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا يصدر الكلام
فكيف يخرج اليه او يحمل القرآن عليه فتعين العطف
على محل الرؤوس واما جعل الواو للمعية وكل منها
مرجح ثم نبأ رغبة وحكاية واو المعية اوردها الشيخ
محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكية وهي مذكورة في كتب الامامية انه طاب ثراه
واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول

فالنصب فقد منعا ان النصب في اللام لا يخرج عن المسح
لان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المفعول معه
تقول قام زيد وعمروا اي مع عمرو فكذا من يقول بالمسح
في هذه الآية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في
الدلالة التي اعتبره وهي فتح اللام ويفارقه ويشارك القائل
بالغسل في خفض اللام انتهى ثم انكم ايها
الاخوان هداكم الله واياكم سواء الطريق وسقانا
جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح
على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف
على الرؤوس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم
عما هو الاظهر الاصوب الاقوى وهذه محامل بعيدة
وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده
ظاهر اذ لم يجر لها ذكر ولا دلت عليها قرينة ولبسها
في بلاد الحجاز نادر جدا فكيف يعدلون بالآية عن ظاهرها
ويحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر
على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف
يليق ان يركنون اليه ويحمل كلام الله عليه ثم من جوزه
فانما جوزه بشرطين انتفاء اللبس وان لا يتوسط حرف

السلف نحو جحر ضب خرب والقرطان منصوبان
في الآية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة
والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤوس لتشاكل
غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف
لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف
عليه باتفاق النحاة فقيل ليس من شيء ان يقول
اكرمت زيدا وعمروا وضربت خالدا وبكرا ويعطف
بكرا على خالد لاشتراكه في الضرب بل لا بد لا اثر على
ان الاكرام كان اكراما قليلا شبيها بالضرب والغير
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف الغسل
الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز
وهذا انما يحسن بالمعميات والالغاز والعجب ان
الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في
اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان
تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما اسنده الينا
من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما توضأ

الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس
يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من انه مسح
المسح وقد نقل الفخر الرازي وغيره عنه والمحدث
ابن عمر فعده تسليه لا يدل الا على امره صلى الله عليه
واله بغسل الاعقاب فلعله لنجاسة كانت في اعقاب
الحجاز يلبسون مواتهم ولشهرتهم صارة في الاعقاب
اصابهم تشقق كثيرا او لعل المحكوم من نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لها فان صح عنه صلى الله عليه واله
الامر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه
فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر
والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم كانوا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله بغير مرية ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول
الله صلى الله عليه واله لمشاهدتهم افعاله وسماع
اقواله بغير واسطة خصوصا للامور المتكررة كل يوم
كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه
عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس فيه [illegible]
انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه
امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله
بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره
عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان
لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل
لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما
نقلتموه عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلم
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده
عليهم السلم بخلافه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا بشريعة جدهم وعمل ابيهم
اعلم منكم ومن مجتهديكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان
علينا ونسبتموه الى تحريف الكتاب ومخالفة السنة
الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز
عنا وعنكم ومنّ علينا وعليكم بالتوفيق والهداية
وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية
آمين يا رب العالمين عافاكم من المتاخرين والصلاة

ينتفع بها التشنيع عليه والملاقاة الكعبان عند اكثر
العامة هما العظمان الناتئان عن يمين القدم وشماله
واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما العظمان
في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات
اكثر علمائنا ظاهرة مشعرة بذلك وذهب العلامة
جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو
مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير
هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
يمسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والمراد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم عبارات الاصحاب
ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم
وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو
يعطي المسح على جميع القدم ولانه اقرب الى تحديده

اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب
منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض
من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه
ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى
ثم ان جميع من تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا
انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله
روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا
انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله
روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله تعالى بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وعبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله قول كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب
الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق محمول
على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد
تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ورواية زرارة واخيه بكير
وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح

بل يكفي المسمى من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان
الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيا
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد
بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الائمة لان
الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين ما نتأ
عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى ولعمري انه قد تجاوز في الطعن والتشنيع
على العلامة اطنب في الازراء عليه والملامة وشنع
فيا بعده على حقيقة الحال اثابه الله تعالى ولقد
سلك على منوال في هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شأنه فقال في شرح القواعد
ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه في عدة من كتبه ادعى ان المراد
في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه
على غير المفصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة

فی خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان فی ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد
الشراك غير قابلة للتاويل والاضمار كما لم يخف فی
ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون فی ان الكعب هو الناتی
فی ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا فی كتاب الكعب
فی تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك ما حكی
من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
الذی ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب
اذا ارتفع ومنه كعب ثدی الجارية وان اراد
به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب
كما ذهب العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين اى
هذا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا بهاء
الملة والدين قدس الله روحه اثار ... الشيخ علی
نور الله مرقدهما فقال فی شرح الارشاد بعد ما
نقل روايتين يدلان على ان الكعب فی ظهر

القدم

القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه فی احدهما قال العجب
من العلامة حيث قال فی المختلف ان فی عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان
المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان لم يفهم ذلك
من كلامهم غير المحصل ثم حكی كلام جماعة منهم
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من
كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يعثر عليه دليلا
كلامه زيد اكرامه اذا تتبع كلام هؤلاء المشايخ
الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان ما شنع عليه
طاب ثراه به ورد عليه امور ستة الاول ان قوله
هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم وكيف
يدعى انه قول اصحابنا الثانی انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب
الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب
مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص من ان

ايضا عليه السلم فانس من زعم ان عبارات
الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل
ما شنعوا به عليه قدس الله روحه واقول
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه من غير موضعه
وتشنيعهم عليه واقع غير موقعه وحاشا العلامة
ان يتبع في مثل هذه التهمة ويخالف ما اجمعت عليه
الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه
والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص
الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده
المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة
صريح في نسبة هذا القول الينا ولنفصل هذه
الاجمال بحيث لا يبقى للمتشكك مجال بطول مقال
لتفصيله اجمال وما بيان تحصيل البيان روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سئلا الامام ابا جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلم عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت

وكلهم مشتركون بالتشنيع به عليه

او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح
فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير محتمل للتأويل ولذلك
جعله المحقق اول الدلائل على مدعاه واقتفى في
المنتهى اثره ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها
هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى واعجب من ذلك انه جعل اول دلائله
ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي
بين المفصل والمشط مع انها في غاية الانتهاء كالشمس في
رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس سره
رد ما استدل به طاب ثراه مما رواه عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم
وقال هذا هو الكعب ولا دلالة فيه لشيء من هذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان
الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما اطلع عليه

عن قرابات الله تعالى ثم ان اهل اللغة قد جوزوا ان
للمفاصل والتي بين انابيب القصب يسمى كعابا كما
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب
وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين من
القصب قال ابو عبيدة الكعب هو الذي في
منتهى الى الساق بمنزلة كعاب القنات ونقل فخر الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في الاكثر
الكعب كل مفصل للعظام وبعظم الناشز فوق القدم
فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت
ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ
على اعلى الله شأنه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة
والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان
المستفاد من كلام علماء التشريح كالنفيس والشيخ
الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان
القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها
الكعب وهو عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساقين
والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه الانسية
والوحشية يدخل كل منهما في حفرتي قصبتي الساق
وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب والى

العظم ﻫ

ماله ﻫ

حفرة من ﻫ

٢٣

الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية
ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى
وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
شيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل
كل من هاتين حفرة يدخل فيها احدى الزائدتين الثابتتين
في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جميع
سوى جانب المحط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط
بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تأييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون
والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في بحث
تشريح عظام القدم من القانون والكعب قال
الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات
وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان
العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات
والكعب موضوع بين طرفي الناتئين من القصبتين
يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه والوحشي
والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
ودخل ركز والكعب واسط بين الساق والعقب
به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
اي متوسط

القصبتين ﻫ

اماده

وجانبه ﻫ

في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص
انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي
في شرح القانون ان اجزاء القدم منقسمة الى ستة
اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن
الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان
منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في سائر الحيوانات
وذلك لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك
قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة تعمل
ليسهل عليه الوطء على الارض المائلة الى الارتفاع
والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون لها
مفصل ساق مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا ممكن
للحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة
مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث
للقدم ان تتحرك مقدمه الى جهة جانبية بل الى جهة
وكان يلزم من ذلك فساد التركيب وصار كاحدى
القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزائدتين حتى
يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى
ولا يمكن ان يكونا احدى الزائدتين خلفا والاخرى

قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض
اللتين يحتاج القدم فلا بد ان يكون ما ثان الزائدتين
احدهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد له قدر يعتد به فيكون امتناع تحرك كل واحد منهما
على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلا ان يكون مع قصبتين ولو
كان بعد مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك
العظم عظيما جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل
قصبتين واما اعلا الساق وذلك حيث مفصل
الركبة فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج
ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلا الساق
ويجب ان يكون للطرفان في ما بين القصبتين والزائدتين
في العظم الذي في القدم لان ما بين القصبتين يراد
فيها للحفرة وذلك ينافي ان يكون الزوائد فيهما
لان ذلك يلزمه زيادة الثقل وللحفرة ويلزمها زيادة في
الحفرة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين
وزائدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام

المشرحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي
في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل
اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله مجاز
بهذه العظم فصار يطلق عليه اسم الكعب ايضا وقبة
القدم امام الساق والحاصل انها تحكى عن يمين القدم
وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهو الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح
في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن
ونشهد لما ذكره طاب ثراه في نسبة هذا القول
علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان
الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل
قال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين
هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت
الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب

عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان
يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند
تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او
الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل وهو واحد في كل
رجل فان اريد كل واحد والافراد والاخلط واما اذا
اريد المفصل فهما اثنتان ورجلان اثنان في كل رجل فتصح
التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال فاضل النيسابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما
العظمان الناتيان من الجانبين قالت الامامية وكل من قال
بالمسح قال ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم
الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل
جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره

الامامية لكان للماسح في كل رجل كعبا واحدا فكيف
ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان في
كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق وانه العظم
المستدير الموضوع في المفصل ليس لا يعرفه الا اهل
العلم بتشريح الابدان والعظمان النابتان في ظهر القدم
محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا الظاهر انتهى
كلامه ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف
زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله
العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان
وقوعهم في هذه الورطة انما نشا من اشتباه عبارات
اصحابنا كاتبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى
وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع ومنه
واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان
في القدمين والمتبادر من النابت ما كان نتوه محسوسا
لحس البصر والنابت في القدمين على هذه الصفة ليس الا الناشز
على ظهر القدم وشاع لهم والمنظور ... المفصل
كل الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا
بانهما الاجزاء البتة وغفلوا عن قال بانهما المفصل
لانه لا نتوء فيهما وغفلوا عن العظمين النابتين فيهما لا

المفرد الباقر ومن ادرك ... عاصره وفاته ما اورده
شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه
من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر
كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قايل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه
طولا فقط اعني من رؤوس الاصابع الى الكعب قال في
التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الى المفصل كما لم
يقل به احد منا بناء على ظنه من ان الكعب هو المفصل
عنده فمرجع هذا الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت
حقيته فتامل احد بتا عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد ابن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد ابن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم والى الشيخ الاعلم
المشار اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله محمد الصادق
عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم
جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني
باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل

يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم
مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه
عليه السلم فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس بينا هي
الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها
اذا الفجائية غالبا يقول بينا انا في عسر اذ جاء
الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ
عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا من مصدر مسبوك من
الفعل اي بين اوقات ابصاري مجيء الفرج فاكفأه بيده اليمنى
اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفو
وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى وهو يعطي ان
اكفأه لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام
الامام عليه السلم حجة على ثبوته ثم قال ثم ههنا مجردة

ولا بين وزرا يظهري
اللهم
يا ذو الجلال والاكرام
ملكا
الكب سرنگون کردن

عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا
آخر ولم يجعله حسابا يجوز كسر الميم وفتحها والاول اشهر
اللهم حصّن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله
امّنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على
الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي
كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر
لا يخفى على المتأمل المراد بتحصين الفرج ستره وصونه
من الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف
ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان
العورة في اللغة كلما يستحيى منه لشيء تجيء بالقاف
والنون المشددة وهي من التشبيه وهو التفهم تحتي
يشمّ بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت
فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر
والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيب
وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل
والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
نيرانهم

النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة
ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر
في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا
على البدن والعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب
وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة مكسورة
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد
شنيع والصحيح الاول تغشى وجهي اي تغطيه وتعلوه
بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به
ولعله ضمن معنى الشيء التعدي بغير با ونحوه
رحمتك بزيادة لفظة يا في نسخ التهذيب والكافي
والفقيه وامالي ابن بابويه متفقة الالفاظ وهو الاوجه
في بعض النسخ اللهم حصّن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة
نظرا الى اختلاف اللفظ وعموم العورة او الى كون
الخشنى المستور وان قرئ عورتي بالياء المشددة فلا يخفى
في باب المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها
في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم

لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي آخره و
ريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل
الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وجوه وفي بعضها
في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل
يساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار
بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل
ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة
معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها
عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله
روحه تبصرة فيها تذكرة : المراد من تلقين العباد
تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك يحتجون لانفسهم ويسعى
كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي
كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن
من يشاء حجته كما في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل
النيسابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب
في المنام ان القيامة قد قامت وقد دار في خلدي

ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فاذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول
غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض
التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى
كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد
انه يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار
كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج
والجدال كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض
الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد
اعضاؤه بالزنا فتطاير شعرة من جفن عينيه فتستأذن
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عين
عبدي واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء فيغفر له وينادي
مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم
الا بسبب شعرة

من الختم على الافواه عدم وجود الحاجة اليها لعدم
تختها باللسان فتقدير بيانه وتفسيره يعني الخلد في
الجنان بالبيان لائح من ظاهره وهو تخييل وجوه الاول
انه يتخيل الشيء الذي حصل الانسان من غير مشقة
وتعب بعطية باري والمراد هنا طلب الخلود
في الجنة من غير ان يشدد بعذاب النار واهوال
يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للتسبيبة والمراد
اعطني الخلود في الجنان بسبب فضل باري وهذا
هذا والباء في بسم الله للسببية ليتوافق القرينتان
ولائح من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد
في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد بالبيان اليسار
بمقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد
اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة
طاعاتي فالباء للسببية وقد يكون في الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان
المراد بالنجم ما نجم من الارض اي يظهر ولا ساق

له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان
لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب
يناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله ع لا يزال الظلم
ما بين يبيض فاذا انقض وقع هذا الوجه وان كان
بعيدا الا انه لائح من لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث
ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو
ما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت
لذكره الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء
وقد قال بعض الاصحاب ان الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع غسلة
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن
غسله غسل الوجه واليدين لاشتهار بين الامة
وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة
والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد
لم يكشف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى

ان وضوء علي عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على
ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على
انتهى كلامه فبعد مشاركة مثل هذين الشيخين الجليلين
الجليلين في استحباب التثنية كيف يرجى ان سكوت
الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الائمة وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسط من الكلام ليس
هذا محله الاستنشاق استنشاق بعض اصحابنا من قوله عليه
السلم ان بابا من ماء الوضوء للصلوة واستحبابه في ذلك
الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع
عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان
المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا
وعلى الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
الذين كل منهما ثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ
المد لا يزيد على مائتين واثنين وسبعين درهما شرعية
وهي مائة وتسعين درهما تقريبا اعني ما يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء
عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا

يرى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه
هذا والله اعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار
الماء بعلي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا
يخفى بعده حديث ثالث وبالسند المتصل الى الشيخ
الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك
الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه

ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع
الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو تعريض
به الهزؤ بالفاظ السخرية والاستخفاف تعدى بالباء
ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعك كما تمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلم
يهزأ به فعلا فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قايله داود بن النعمان والمقول له
الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم
الثاني ان يكون قايل هذا القول الصحابة الذين كانوا
حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول لهم الرسول
صلى الله عليه واله والامام ع حكى كلامهم بلفظه الا
فالسياق يقتضي فقالوا ويحتمل يكون الضمير في وضع
ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه واله ويدل عليه ما
رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب

قال فقال لكذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وما رواه في السنن العامة في كتاب المصابيح بهذا
اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه واله فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وحمل الحديث
على الوجه الاول او جعل لفظة فقال على حكاية كلام
بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه
الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود
ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى
النبي صلعم لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله
ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه واله حكى لعمار
والامام عليه السلم حكى لداود بن النعمن ان ذلك صنيع
عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدأ الاسلام
وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفية الامة واما صحاح

داود بن النعمن الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق
مستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة
داود والى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا يتفرع عن احتياج عمار
الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا
شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين
الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين
من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم جعله مطلقا
بضربتين وبعضهم فصّل بالوضوء والغسل وبعضهم
بثلث ضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلام
ليعرفه بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان بجره قوله
وهو يهزء به لا يخ من اشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى ان موسى عليه السلام لما قال له
قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه
صلى الله عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد فصدور ذلك
عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذي هو من
اعيان الصحابة ومشهوريهم واجلائهم ولم يزل صلى الله
عليه واله يذكره [illegible] قال عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية غاية ما يمكن ان يق ان [illegible]

وهذا يدل على ان الاستهزاء من فعل الجاهلين

٤٨

بما ليس [illegible] من السخرية بل المراد به
نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه
صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار ونظرائه لكون
ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والتواضع معهم
فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه وللحضور
في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى
الله عليه واله مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة
مشهور ذكره ما تضمنه الحديث من التمعك
ومسح اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب ولا ريب انه وضع
مع اعتماد ولهذا الذي قدس الله روحه فيه كلام اورده
في شرح الارشاد وكيف كان فهل هو اول افعال
التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او
هو بمنزلة الاغتراف الى الطهارة المائية ظاهر اكثر
الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني
وتفرع عن الغرض نقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم
كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر خارج
عن ماهية التيمم واطرفه شيخنا الشهيد بان من الاول

ان الاطراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غسل الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو
وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير
معتبر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين
الاطراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب
ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند من يقول
بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك
عند العلامة فهم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية
بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم تجزي
الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم
عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا
يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين للمضمضة
والاستنشاق لان كلا منهما يخرج جزء الوضوء
الكامل كما تلوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزءا حقيقيا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة
بل ان قارن للتكلف النية صار جزءا والا فلا فرق
بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه
هذا الحديث من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره

الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار
ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل
الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطق
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق
في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله
عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام
المرتضى على عدم الوجوب العيني والاستيعاب الذي
الا نفسين بهذا الحديث الصحيح صريح في عدم وجوب
علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير
هنا ايضا لم يكن بعيدا [illegible] هذا
الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة وكان
ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا
فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي [illegible]
للقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج
بهذا الحديث واستدلاله بانه لا دلالة فيه على التيمم
الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل عليه السلام

عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من
الوضوء بذكر ما ولا يخفى انه بعيد جدا او سوق الكلام
يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عليه ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره
ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فوجب ان نحمل
لا بد من توحد احاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدل الغسل
وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل
لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق
في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على
التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك

١٢ اي كان للوضوء او الغسل ١٢

٥٠

والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه بين الشيخين
فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه
انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل
ويجئ الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع
كما في الطهارة على ضربين مائية وترابية وح قوله
ع والغسل بالجر عطف على الوضوء كما هو الظ
ويجعل ح تضرب بيديك الخ مفسرا للضرب الواحد
ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض
للوضوء ويجعل قوله ع والغسل من الجنابة ابتداء
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او بجره بلام محذوفة متعلقة بتضرب
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون
من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل
من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف
الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض والظ
ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذا
على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايضا ويكون المراد

من قوله ع واحد الوحدة النوعية لا العددية إلى
أن الضرب على الأرض فيهما أمر غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وإن كان فيه أدنى
مخالفة للظاهر إلا أنها أقل من مخالفة الأكثر للطين
السابقين كالأخبار تتمة المشهور بين أصحابنا
عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين وأشترطه
ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الأصحاب ع
المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه
والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بأن الأجزاء
الغبارية لا تتخلص كلها من اليدين بالنفض بل
منها باقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض إنما
ليبقى بالكفين من الأجزاء الترابية الكثيرة المؤدية
لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للأمر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتأمل ثم إنه طاب ثراه
مال إلى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من أن من في
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ظاهرة في
التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدا
وقال إن ما تضمنه صحيحة زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام من إعادة الضمير منه في الآية إلى التيمم فرب
التبعيض الذي هو الظاهر وجعل فرارا في أخرى لا تبقى
من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها إلا
على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على
أن هذه الرواية قد دلت على أنه سبحانه علم
أن ذلك الصعيد لا يجري بأجمعه على الوجه لأنه يعلق
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه ومن تأمل هذا الكلام وهذا التعليل حق
التأمل علم إشعاره بوجوب العلوق وظهر أن التيمم
الذي أعاد الإمام الضمير منه إليه المراد به التراب
المتيمم به فقال حديث السابق بسندي المتصل إلى
شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرأت على شيخنا الشيخ الإمام فخر الدين بن المطهر
دام فضله بداره بالحلة آخر نهار يوم الجمعة ثالث
جمادى الأولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال
قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي
سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن
السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن إدريس
عن الشيخ أبي علي المفيد عن والده الشيخ أبي جعفر

عن الشيخ علي بن ... العاملي
عن ... ابن هشام ...

الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم
فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن
ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا الى فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما
عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه

الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم
كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا وهي الجبهة والكفين والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا

الكفان ع

كن الجامع الى ... احبابه

ويراه مضموما الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا اصلّ بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد تحسن ان
تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم
قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلم وعاش الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة
والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك
ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة
حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة
اما حفظت كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاي هو حريز
بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان
كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم صنف
كتب لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها واستعمال
هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم منصوب
على فعل التعجب وهو فعل ماض خبر عن الشيخ هو منه
الاخفش والمكسر وجوزه الكسائي والفراء بالظرف ناقلا
عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق
وهذا ورد عن الامام من اتى الحج على جوازه منكم
حال من الرجل او وصف له فان لام جنسيته والمراد

ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلى منهم بحدود وهذه
بحدود ها متعلق بيقيم وما نافية له حال من حدود ها
اي الصلوة فقال بخشع اي متذلل خوف خشوع
وذلك تفسير الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم
خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا يعبث
بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو علي هذا دلالة على ان الخشوع
في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات
والعبث قرا الحمد بترتيل الترتيل التاني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في
قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين
عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان

بحث بازی کردن در نماز

اي الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظا
ولا معنى او الوقف على البسملة

بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلا
والاطباق والغنة واشباهها والترسل بكل من
التفسيرين مستحب من حمل الامر في الاية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز
ولا يمتزج بعضها ببعض هنيهة بالتسبيح اي لحظة
قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه
اي بازائه والمراد انه عليه السلام يرفع يديه بالتكبير ازيد
من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي مسهما
بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد
بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى
ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر
كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق
بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو
في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده
على التوفيق للتنزيه والتاهيل لعبادته كانه لما

جعله الله

٥٤

التسبيح الى نفسه اوهم ذلك ينبغي تقييده بهذه الجملة
الحالية ليرد على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك
نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى في
قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين ركبتيه
اي قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا
اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد لله
تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو
المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر
بن علي ابن موسى عليهما السلام حين ساله المعتصم عن هذه
الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا لا تشركوا معه
غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل
عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض
عطف تفسيري اجماع ما تضمنه هذا الحديث من
الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور

٥٥

يسيرة تختص بالرجل وهي سنة ماول ارسال اليدين
حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي
المحاذي لها ثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها
جمعهما الثالث التجافي في المفرش بعوله ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع
التخوي فالمستحب لها تركه خامس التورك بين السجدتين
فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة ولكن يجب ان تنحني قدر ما ينحني الرجل
واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل
بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها
الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها معللة
بقوله عم لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عم عينيه حال ركوعه
بيان لما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال
ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة وفي الشيخ في
النهاية يحمل الخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد
وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان

النظر الى ما قدميه يوجب بصورة صورة تغميض ويوجب
تعبيدة والتخيير بين التغميض والنظر الى لا يخلو من وجه
تتمة تضمنه الحديث من سجوده على الانف
ان سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه
وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ويتحقق
بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان
لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بماسة
الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة
فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي
ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه
قدس سره في بعض مؤلفاته كانهما سنة على حدة ثم على
تفسير الارغام بوضع الانف على التراب بل مطلق
سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل
التراب افضل وفيه ما فيه كان اذا نزل الى الركوع
فصل ركعتين على هذا يعطي انه ع قرأ سورة التوحيد

في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين
اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذ واحسن خبرا كالرواية
علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام
ويؤيده ما قال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى ركعتين مرة وقرأ في كل منهما قل هو الله احد
وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى
الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة
قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا
قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة

هذه السورة ثلث القرآن كلاما محصله ان مقاصد
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله
تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما
يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل
والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول
والله اعلم الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى
ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة
المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب
بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما
رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت
بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش

الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويرض الرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هو احسن ذكره في حديث اختلاج العين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد من الخير والبركة بمعنى لا خير
فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه
على حذف مضاف اي مطرود مبعد من رحمة الله
وقس عليه قوله ملعون كل جسد لا يزكى وذكر
الزكوة ههنا من باب المشاكلة ويجوز ان استعارة
تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا
بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس
الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا
ان مراده صلى الله عليه واله بالآفة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو منها الانسان سنين
عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة بالبناء
للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد
من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويمكن ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة بني شاكته الشوكة
تشوكه شوكا وشيكة اذا دخلت في جسده والتنصاب

الشوكة بالمنصوبية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فلا
يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير
مصدر اذا لم يلتبس بالمصدر بالآلية نحو ضربته سوطا او
ابيت فحصل انتصابهما بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة
وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه
واله وان يكون من كلام الراوي ~~اختلاج المولود~~
اختلاج العين عنده صلى الله عليه واله من جملة الآفات
لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء
وهو حركة سريعة متواترة غير ارادية تعرض لجزء من
البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة
تحلل بتقصير بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام
وتزاول الرافعة فيه فيمتنع بينهما دافعة ومحركة

الحديث الثاني وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلم عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن
ابيه زين العابدين علي بن الحسين بن علي عن ابيه سيد

الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلم قال ان رسول
صلى الله عليه واله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس
انه اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل
الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح
ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه
مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي
من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا
على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا
يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه
اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا اليه من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء
في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله
تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا

قدمه

وتحننوا ای ترحموا

ناداه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم
مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا
ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب
المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين يا ايها الناس من فطر منكم
صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة
من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه
شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم
فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه
وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه
قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه
بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى
فيه افترض فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة
علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا

آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القران في غيره
من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا
الشهر مفتحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابوا
النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال
في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا
الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت
ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في
هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى
الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول
وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه واله
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد
قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي
طينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم صلى الله عليه وسلم خطبنا معنى وعظنا
فعداه بنفسه والا فخطب بمعنى لازم بمعنى النطق
بالخطبة وكانه ضمن للتعدي بنفسه معنى المتعدي

بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
قالوا انه ضمن معنى تنووا فتعدى بنفسه والا فهو متعدي
بعلى واليوم الذي ابهم عليه السلم بقوله ذات يوم
في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان وخطب
فقال على خطبنا ما لفاء التعقيب مع انه لا تعقيب
بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا
كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا
بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها
او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي معنوي كجاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو
قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت
راسي ورجلي فان التفصيل هنا ان يعقب الاجمال
انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان
قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل
غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار

كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما
لم يستعدوا ولم يتهيئوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات
وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات
ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب
المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بتقدير ان لا
ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد
جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال
الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة
ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه الحاضرون او
ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد
من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به
واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ويمكن ان
يجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند
بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه
على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن حمل الكلام
عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير

الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية
كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر
الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به
الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله
تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما الاشعار
بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة
المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا
عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان فقال
عليه السلام لا تقولوا هذا ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل
لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث
قال الشيخ من حرم غفران الله تعالى اسم ان على حذف
للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر
كانه لا شقي غيره كما قالوا في نحو الامير زيد والشجاع
عمرو من ان اللام ان تحمل للمقام الخطابي على الاستغراق
كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل

عن الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس
الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالفقر الذي
حاصل ونقصد قوله اعطا فقرائكم ومساكينكم ربما احتمل
بعطف احدهما على الاخر على تغايرهما والاختلاف في
الاشتراك في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال
بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو
الذي لا مال ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف
في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وتغلب وابن
السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة وقوم
من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج
ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي
وجماعة من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي
والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والجمل
لان الله تعالى بدء به في اية الزكوة وهو يدل على
الاهتمام بشأنه في الحاجة ولاستعاذة النبي

صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين
ولان الفقر مأخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
والاستدلال باثبات الشاعر المال للفقير لا ينافي
كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين
مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من
الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث صحيح وقوله
ع الفقير الذي لا يسأل الناس الا انه كناية
عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يمنعه من ان يكون
فاقدا عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله ع المسكين
اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعني انه
لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا المشكل حمل

الباس اجرمه اللهم الآن يعتبر فيه الضعف البدني
كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر فائدة
الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اوصى او نذر او وقف
الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى
للفقيرين معا فقيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها
مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه
اذا ذكر احدهما وحده دخل فيه الآخر انما الخلاف
اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك فلينظر
ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام
والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا
كالمعلمين وصلوا ارحامكم قد عمم بعض العلماء الرحم
على من يحرم نكاحه والاظهر انه كل من عرف بنسبه
وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني
امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة اهل البيت
عليهم السلم والاظهر حصول الصلة بما يعد صلة
برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم
ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين

الى الشيء تو كان النفس اليه والظمآن ارتوه ومنه
العطشان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر
تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل
الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين فكان
الكلام استعارة بالكناية مع التخييل الصحيح ايضا
تجنيس لاستعارة لان القرينة كون ان وسيح
قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة ولا تروعوهم
بالتشديد اي لا تفزعوهم والروع بالفتح الفزع وورد
فلا بما اذا ارعفه اتقوا النار ولو بشق تمرة
ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها
وجوز الواو واو الحال عند صاحب الكشاف والمغني
عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم
قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير
اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين
والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من اتقى
سبعين قرينة المراد بالسبعين ما عدد الكثير
او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في
الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وتدقيق في وجه تخصيص السبعين

الله

بذلك من بين سائر الاعداد تكررها هو اكمل الاعداد التي
السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتمالها على
جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقها يحصل
باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج
او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما
مجذور او غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما
زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على
جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول على
انه قد يراد به ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات
ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام
في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة
هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او
المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض
لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القرآن والحديث والموزون صحائف
الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشأة
والورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن

الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين
وهو التوقي من الشبهات خوفا من ان يقع حول الحمى او يوشك
ان يرتع فيه قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف
ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس
وذلك مثل التورع عن التحدث باحوال الناس مخافة
ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان
كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة ولعل قوله صلى الله
عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر
في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ارادة الثانية
والثالثة ايضا وكما لا يخفى على ذي مسكة القرن احد جانبي
الرأس [illegible] سلامة من دينه [illegible] ذلك
هو شهادتهم المدلول عليها بالكلام السابق وفي
بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار وبمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة [illegible]
اي في يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

في قوله تعالى خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل
على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا
في اللغة واوفق مسلكا وابلغ فهو على تقدير مجازيته
اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس
اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا للمعنى الاخير ولا
بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ المستعمل
في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد
بتبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر لفظ آخر فلفظ خطب يستعمل في معناه اصالة
وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ ولذلك
لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم المستعمل
في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد
من دون تجوز ولا اضمار فتامل
الحق ان للانسان في النشأة الاخرى صورا بحسب
الاعمال لاصحابها وما يتبع ان تجسيم العرض طورا وراء
طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الكواهل
من اهل التحقيق ان الجسم وحقيقته امر مغاير
للصورة التي يتجلى بها على الناس والظاهرة ولبسها
لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك

الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيلبس
في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشأة في
كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه
ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا يبعد ان يكون
الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى
الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان
محفوفا بجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص ووسط
بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور
التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى
ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك
النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فانظر في الصورتين بسنخ واحد يتجلى
في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية
وتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم
فقد تجسم في مقام ما كان عرضا في موطن آخر
وعساك تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن

الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى تمم
لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلام من
دين ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلام
لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة
المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة
تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما
الآخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
وحصوله فيها فيكون الكلام استعارة تمثيلية
تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ
التي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها
هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له
يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون
لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي
ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون
محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس

هذا الكلام وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن
اراد فليقف عليه هناك حديث عشرون بالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن
بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد
الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا

فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّه رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك بان تبلغ ما
يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث لفظة اعرابي بفتح الهمزة منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية خاصة وبين اهل
الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل
هو مما لا واحد له نصّ عليه في الصحاح واتاه رجل
جميل اي صاحب مال وثروة ابطأ اي احتبس الا
ان المراد نظر العين ان كان بها الكلام بكنه
وما فاز بها والا فنظر القلب او اخذ في جهازه
اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله
له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد به
ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات الا خرج من
ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة
بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة

66

خرج من ذنوبه فقد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا
الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل
من تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من نسك
المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها
تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى جوارحية وقلبية
والنقلية تختلف باختلاف الآلات التي تفعل بها
الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها
الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة
للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من
الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض
وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال
الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب
وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ومن
ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث
الحادي عشر بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد

بن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد
الاكبر قال جهاد النفس ثم قال ع افضل الجهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان ما بعد يجاهد اي
ابيان ما في هذا الحديث السرية القطعة من
الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب
مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي
اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد انه نصب على المصدر اي
رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها
على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها
على مر الاوقات ومحاسبتها على حركة وسكنة
في دار المعاملات السعادات وكسر قواها البهيمية
والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه

ونبه به اعلى من ذكرها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد
من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على الظاهر بحسب الالفاظ
بهذا ليا من حيث الصدر وما بعد اسم التفضيل الى افضل
المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا اي
افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن
ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد
النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقلية واشارت كلام اهل الجاه اليه الكتب السماوية
والاخبار النبوية وشهدت له الامارات الشرعية
الذوقية تذنيب جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان
يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ
الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر
جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنز
من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه

الا اناس صابغة او مسرورة الى ان يجلب الملك حزن
عظيم هايل لا فسيح فيه نفس ما حل فاذا اصبح العبد وفرغ
من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها
يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه دوام
من راس المال فهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى
فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي
الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فارضي
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي
هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم
والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة
فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على
اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالنار ويفتح له
خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه
ظلامها وهي الساعة التي عصى الله فيها فيناله من
الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم
نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها
شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل في

من مباحات الدنيا فيتحسر على فوتها ويغبن على ما فاته
من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في
تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته طول
عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك
ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات
الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على
تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على
الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه حتى فاته [illegible]
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة المشكل [illegible]
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى
تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء
والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية
الابدية والى هذين النوعين اشار سبحانه بقوله
وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فان غلبت الشهوة منقادة للعقل
[illegible] قوة [illegible] واهتدت صراطا مستقيما [illegible]

يعني القوة العاقلة [illegible]
يعني القوة الشهوانية ١٢

سلطت الشهوة على العقل جعلته مسخرا لها ساعيا
في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها فملكت بهيميا
وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرداته بل انت
العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد
الموحدين عليه السلم دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر
وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شئ من الحيوانات الا تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال
الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من
العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب
والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم
من الشره والنهم والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين من التلبيس والتخليط وحب الشر
والتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكانك جمع
في اهابك اي اهاب الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة

فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان
ومكره بالبصيرة النافذة وبكسر سورة هذا الخنزير بتسليط
الكلب عليه اذ بالغضب يكسر سورة الشهوة وادب
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت سياسة
اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل
على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك
فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوب
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب
وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن
والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عبدة الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء
عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك بما يمثل للمكاشفين
اما في النوم او اليقظة لرأيت نفسك قائما بين يدي
خنزير مستترا في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى
منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
انبعثت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار شهواته
ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا
له مطيعا لما يلتمسه ومدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته
وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه
هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك

خائف من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده وشريك
في الخطيئين للعاصين يوم القيامة لقوله تعالى ألم أعهد
إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم
عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته و
سكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا
طول عمره في عبادة هؤلاء هذا غاية الظلم حيث صير
المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا
إذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة ولا
سيما وهو قد كرّمه لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى
وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا إن
في ذلك لآيات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون
وما فيه لئلا يستعبدك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر
لك الكل فإن جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
أسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله
لديك وكفرت نعمته إذ خلقك عبد النعمة حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية
الحق بحال الحديث الثاني عشر بسنده المتصل
إلى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الإمام أبي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن
الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على
الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى أمة
يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج
إلى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف
أي ضعيف الإيمان والمراد أنه سبحانه يعامله معاملة
المبغض مع من أبغضه ويوصل إليه ما يترتب على البغض
من الجزاء السيء وهكذا أكثر ما يوصف سبحانه إنما
يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادئ الذي لا ينهى عن

المنكر المراد به الشيخ اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص
بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان
كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلم
المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال
عن وجوبهما على الامة جميعا ووجوبهما على كل واحد منهم
عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر
والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب
على من صفته كذا وكذا لانه حصر كما هو ظاهر ولكن يمكن
ان كلام الامام عليه السلم صريح في ان من في الاية
تبعيضية فاما في بعض التفاسير من جعلها بيانية وكون
كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا الخامس
غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا
يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم [illegible] فاختلف الاصحاب
بان وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن
ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا
الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي

ثناه على الاول وسبيله لم تعين واليه [illegible]
وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني وتظهر الثمرة على
الثاني بانه لو كان في البلد شخص تارك الصلوة لو [illegible]
مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير الامر
او نهيه في ذلك الشخص من غير [illegible] وشرع واحد
منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك [illegible]
بمجرد ذلك قبل حصول الاثر من فعل الصلوة وترك
ترتب الاثر على [illegible] يسقط وجوب الامر والنهي عن الباقين
ام يجب عليهم [illegible] الامر والنهي وعدم
عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب
العيني استدلوا بعمومات الادلة فان ظاهرها الوجوب
العيني وبالاحاديث [illegible] ذلك
عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده
ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق
انه قال لاصحابه انه لحقيق ان آخذ البريء منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه والى
هذه الاحاديث كثيرة والمستدلون [illegible]
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبانقضاء
اي وكل

اخرى هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد
الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا
لشرايط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض
منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في ذلك
وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا ينفي كونهما
الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال اذا شرع احد
العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان كان
التسعة الباقون ان شاركوه لا يتعجل
ترتب الاثر ولا رسوخ الاثر عادة في قلب من
يراد ازجاره بل وجود ذلك كعدمه كانت المشاركة
غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
هذا التفصيل ونقل العلامة في المختلف ان مذ
هب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة
في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر
والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا
المقصود الفعل فهو خروج عن محل النزاع وان اراد

الحصول الا بتوليه فان كان مراده ان الامر والنهي لما
الغير ربما عبث في بعض الاوقات ثم ينفعه او لا
سمعاه والسند المعروف في التفصيل فتدبر
تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر
والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار
او المنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع
الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او
بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من
المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط
الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي
شروط للحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة
القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بالجميع
بهذه الاربعة وهي من انواع الاول اعتقاد وجوب
ما ترك او تحريم ما فعل وعدم الرضا به وهو مشروط
بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المأمور
به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين
فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد

كعدم التهلكة وترك المخالطة وهو مشروطة بالشروط
الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة
ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط
بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتأمل
ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب
الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من
الالسني وكان ذلك صار حقيقة شرعية بتخصيص
التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر
من كلام بعض علمائنا محل نظر هداية هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو
ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط
فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبأن

هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة
ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق
انه غير مشروط وان الواجب على فاعل الحرام المنع
فعلا من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك
احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار في الايتين المذكورتين على عدم العمل بما
يعرف ويقول لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه
حديث الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل
بالعدالة ولنا علمها ان نهي عن المنكر اتفاقا مع [illegible]
في الايتين والحديث وما هو جرائم فهو [illegible]
الموهبة فكلام [illegible] وايضا [illegible] ولا يلزم
عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
على المعصوم ومن لم يتبع [illegible] اذ من
توبة ذنب صغير ولا كبير [illegible] باب الحسبة وانسد [illegible]
الحديث الخامس عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من
الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله
تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه ومن هتك حجاب
ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان لا بد من
البيان في هذا الحديث نفث في روعي
النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ
والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا
يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله
اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول
يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا
يبتغوا الطلب كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا
تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا
يحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة

الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولا يحملكم اي لا يبعثكم ويدعوكم
والمصدر للسبوك من ان المصدرية وهو كاستبطاء
بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على
طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصب
على الحالية والمفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن
هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة
الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية وبفتحها
لامية وفي الكلام استعارة مكنية مرشحة بتشبيه
باب المنقول من المعاصي بستر الرزق عند
الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى
به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة
هو كلما صح انتفاعه به بالتغذي او غيره وليس لاحد
منعه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة
في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي طول
عمره بالحرام مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق
عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع

بالنسل فالمفتدي طول عمره بالحرام اخبار رد عليهم
لو لم يتمتع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب
الماء و يتنفس بالهواء بل ولا يتمكن من الانتفاع
بذلك الصلاة وكذا ان هذا مما لا يوجد والبقه عليهم ان
يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا
ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو
جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا
الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة
تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن
قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك
ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله
طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما
احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند
الحديث تارة ويأولونه على تقدير سلامته اخرى

بان سياق الكلام يقتضي ان يقول فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من
حرامه فاطلق اسم الرزق بمشاكلة قوله اولا
ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله
وهذا كما يقول من يخص الثناء باللسان في قوله صلى
الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك او
ان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة
وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الشائع
في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ارتفع
التنافر من البين ويزول التنافي بين الحديثين
وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام
ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق
والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وفيه
ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال

ان مما رزقناهم

المنفق على نفسه مما رزقه الله وما لم يرزقه وان
المنع انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كما
زعموا من ان الله سبحانه لم يستتم المعرفة فقاتل الله

الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى عن محمد بن محمد بن علي
عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد
العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه
عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال
قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ
ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال
يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
ووزنت مالا قلت نعم قال يا شريح اتق الله
فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل
عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك
الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا

انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم
قال عليه السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه
الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن
لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير
المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج
بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب
الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود
اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات
والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد
الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع
منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي
وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتر بالامل
من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من
عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك
المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب
انفاس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع
المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف
وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض

لشغل القصار وخسر هنالك المبطلون شهد على
ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال
لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصات
ما بين الخلق لمن ينتبه ان الرحيل احد اليومين تزودوا
من صالح الاعمال وقربوا الآمال بالآجال بيت
فلعله يحتاج الى البيان في هذا المدب
من يحجك من دارك شاخصا يحق شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من
البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا
ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك مهاما فوقا
محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك
خالصا سلم اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون وللمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض ان تامل
في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها او في اداء
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقفا

فاذا انت قد غررت اذا هذه التي بينه كما في
قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجا
للغرر ان لم تشترها بوجه حق اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واحتمل في
رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازني بالنون
والفرا ان كان الجمهور ان اعملت وكالمازني ان اهملت
ادرج بالرحيل بالبناء للمفعول من ادرجه فادرج اذا
لفه وطواه من مكانه وتجمع هذه الدار اي لو جمعتها
ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الدين بشرع باب
الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح منزل
اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج من
الشنوع العبار المعروف والشنوع بالضم الشناعة
ما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفي الصحاح
الدرك التبعة يحرك ويسكن ورق ما لحقك من درك
فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلبل اجسام الملوك مبلبل
لكم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس
والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى

هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم
وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه تبابعة
وحمير بكسر اولا ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك
الذين السابقين ومن شيد الشيد بكسر الشين ما يطلى
به الحايط من الجص ونحوه فتي شاده وشيده شيدا
بالتخفيف جصصه وهو مشيد اي معمول بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول ونجد وزخرف نجد بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من التنجيد وهو ما ارتفع
من الارض ويجوز ان يكون مما تنجد به البيت اي
يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف
بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل
القضاء اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع
والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي الاليد الموت
متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء الفصل
والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على
الناقد البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير
اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان كان

ابدا ما اهلها الحق لمن عبس ما نتيجة اي الطريق
لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي كان
لابن ادم يوم ولادته وهو يوم قدومه الى هذه الدار
فله يوم رحيل منها وهو الموت فينبغي ان لا يزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الا ما
... بالا جابل اي فقره ما بيته كر الموت
الذي هادم اللذات وفاضح الامال انما نكح
يمكن ان يكون العارف عليه السلم المشتري منه
دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري
رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على
تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة
النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما
حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية
التي سيرها من جانب الفانين ومالها الى عسكر
الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا
للنفس ووسيلة لها الى التحصيل كالاتها لكن فيها
البهيمة دواعي اسباب افات النفس وهلاكها
ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فرمز
عليه السلم تلك الدواعي من حدوده دار المكنة

الكتاب كرده جزء

بها منح انها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان
ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا العدو ولما
كان ذل النفس وخروجها من اسنخها الذي
كانت عليه في عالمها النوراني سببا لحكومتها
على هذا البدن الهيولاني وسببا من شغلها به
وشرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذي هو من
لوازم الشراء ولما كان للموت هو الساعي
الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف
القيمة ليقضي بينهم الحكم والعدل وينتصف للمظلوم
من المعتدي عليه شبهه عليه السلم بشخص من الدرك
وشهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار
القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بهذا ما خطر
بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم
اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم
يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث
الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة

قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي
على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت
له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء
ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما
وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي
مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما
ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي
على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال
ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم

مات ونولنا آثره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فلما نظر الي قال لي يا علي وفيتنا وانت لصاحب
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عندوة بيان ما عسى ان يتبين من
هذا الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم فعطب
في مطالبه اي تسامحت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصلا من انغماس العين حتى هو الحق
جبى بالجيم والباء الموحدة اي جمع من جبيت الخراج
جباية وجبوة جباوة والمراد بالجبي الخراج الاخرج
فارقه واخرجه من بدنه وفي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي اقتسما
لو فيها جميعا سببا وقسطا وجعلا النصفا اشهر
لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من الشهر
بين جمع القلة والكثرة كا ذرع ورجال لتكون الشهور
موسسا بجمع الشهور فكانما كانت اقرب الى السنة
من العشرة وهو الشوق اي في النخع
يستفاد من قوله ع لولا ان بني امية ان اعانة
حرام ولو كانت بامر مباح في نفسه لقوله عليه السلم

ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل
عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت
لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على
بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن
الصادق ع عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول
صلى الله عليه واله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة
وهو كما ترى عام في الاعانة بالمحرم والمباح بل
وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وبظاهر كلام بعض [illegible] ما في

المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت
بما هو محرم على ما قلناه متظافرة اليه فعلى هذا الاشبه
لتنصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد
بالمحرم محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان
اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة فى
التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بالمحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة
فى خلاف ما ادعاه فليتأمل هذا والظاهر ان مرجع
الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا حرم واما
ما نقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له انى اخيط
للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا فى اعوان
الظلمة فقال الداخل فى اعوان الظلمة من يبيعك
الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر
انه محمول على نهاية المبالغة فى الاحتراز عنهم والاجتناب
عن تعاطى امورهم والاعانة مشكل جدا نسئل الله
العصمة والتوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته ولى الله
صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل

السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وقال
الصادق ع بالجنة لبس الجنة وقد ورد فى هذا
المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف
عن النبى صلى الله عليه واله قال لن يخرج احدكم
من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى فى كتاب الجنائز من الكافى فى باب
ما يعاين المؤمن والكافر عن عقبة عن ابيه
فى حديث طويل قال قال لى ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم يا عقبة لا يقبل الله من العباد
يوم القيمة الا هذا الامر الذى انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه
الى هذه ثم اهوى عليه السلم بيده الى الوريد الحديث
وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
فتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون
من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة فى ان رسول الله
صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم يحضران
كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة
او شقاوة والابيات التى تنقل عن امير المؤمنين

عليك فى هذا المضمون فى خطبة الحارث الهمدانى
مشهورة وفى كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله
البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى
وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث
السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد
بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم عن جعفر بن عبيد
الرواسى عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمر بن شمر
عن جابر بن عبد الله الانصارى عن الامام ابى
جعفر محمد الباقر عن ابيه على ابن الحسين زين
العابدين عن ابيه الحسين بن على عن امير المؤمنين
عليه السلم قال شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه واله دينا كان على فقال يا على قل اللهم اغننى
بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو
كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير
جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع
هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر على الدين فى بعض
السنين حتى جاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين فى تقاضيه غاية التشدد

حتى شغلنى الاهتمام به عن اكثر الاشغال ولم يكن لى
فى وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على
هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما
دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه
قضاءه وعجل اداءه فى مدة يسيرة باسباب غريبة
ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال الحديث السابع
عشر وبسندى المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن
تميم بن عبد الله القرشى عن ابيه عبد الله تميم عن
احمد بن سليمان النيشابورى عن على بن الجهم فى
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال
المامون لابى الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول الله
تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب
ارنى انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله
موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه
الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلم
ان موسى علم ان الله تعالى عن ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان
الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك

حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف
رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة
آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعالى
ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان
الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى
سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان
هذا الكلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول
العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا
فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت
اليهم وقالوا انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك
لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى
اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت
الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا
كيف هو فنعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان
الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف
بآياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى

تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله اليه يا
موسى سلني ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند
ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن
تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين
منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا
ان رأى برهان ربه فقال الرضا لقد همت
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه
فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فقال الرضا ذاك يونس بن
متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن
ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قول
الله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق

وقوله فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن
الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين بترك مثل هذه العبادة التي قد فرغت
لها في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى
يوم يبعثون فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن
فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد
عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله
عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله
ثلاثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل
الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق
الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا
لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان
هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند
مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم

وما تأخر

وما تأخر فقال المأمون لله درك شفيت صدري يا ابن
رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله
عن انبيائه وعن الاسلام خيرا [illegible]
اي سبحانه في [illegible] قربناه نجيا فعيل بمعنى
المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا او بمعنى
التقدير حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى
جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او
الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي
مدكوكا منفتتا والدك والسقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشيء قصده
وعزم عليه والمراد والله اعلم تصدت لمخالطته
ولولا ان رأى برهان ربه لتصدى لمخالطتها ايضا
فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها او
دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا اني اخاف
الله ويستبع لمزيد زيادة تحقيق ان لن نقدر
عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه ظن ان لن
نضيق عليه رزقه من غير تقصير سواء كان مغضبا لقومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام

عليه السلم هو الحق الذي لا محيد عنه فلا تغتر بعده بما قيل
من ان المراد فظن ان لن نضيق عليه بالعقوبة من القدر
بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه
فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض
عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بركة
مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت
هذا الكلام منه عليه السلم لم اظفر به في شيء من التفاسير
التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا وعليه السلم في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت
من اجاله عليه السلم ونقلوا في ذلك حديثا عن
النبي صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف
الرومي في المثنوي ان هذا لشيء يراد اي هذا
الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان
ما يقصده محمد صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع
على العرب والعجم شيء يريده كل احد ما سمعنا
بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بتوحيد الله

صلى الله عليه وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها
اباءنا او في ملة عيسى التي هي آخر الملل فان النصارى
يقولون [illegible] والاختلاق الكذب [illegible]
[illegible] الاشارة فذكره فيهما تجسيمه
في السؤال الاول على امكان رؤيته من وجهين الاول
انه سبحانه علق رؤية موسى له على ثبات [illegible]
الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الآن مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي
وهو مع ذلك ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع فاستقرار
الجبل الذي علق عليه هذا [illegible] وتعليق وقوع
ما علم امتناعه [illegible] على امر [illegible] في امتناع وقوع
ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان
كلامك هذا صادقا فشريك الباري موجود [illegible] ان
حقيقة كلامك [illegible] كوجود الشريك وذلك لا يلزم من
هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه
على الممكن في ذاته وهو الصدق [illegible] الوجه
الثاني ان الرؤية لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة
لم يسالها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب

الخ فسؤال لما يدل على انه عليه السلم كان يعتقد
جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعم المعتزلة من
امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد
المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة
عرجاء ومشهورة لا يسلكها احد من العقلاء
والمعتزلة انهم تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا
كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تزعمونه فلم سأل
موسى عم وقومه الآخر اجابه اعليه [illegible] استعظم
الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه
ظلما ودك الجبل وارسل عليهم الصاعقة قال
تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عم سأل الرؤية في
الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع
عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون
جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي
جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه

٨٦

ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام
الى اخره فاستمع بما عليناه واستمعوه وانما الاخوان
البتة توضيحها وتزييف تعلل اكثر النحاة ببيان
الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء
في نحو قولك انا قائم ان فعلت كذا متقدم عليه الشرط
والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا
فانا قائم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير
الخ وقول الامام عم في الجواب عن السؤال الثاني
ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما
همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى
نعم هو [illegible] في الاول لقرينة تقدير اللام فيها وهو
بما قال المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى
وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف
يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها
فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي وقوع
الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويخرج الى سلوك

مسالك التجوز والتأويل كان المراد ان نفسه
عليه مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة
في الطبع ميلا شديدا يشبه العزم او الهم او ان سبيل
اطلاق الهم على ذلك الميل النفساني على طريق المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه
وامثال ذلك مما يصرف الكلام عن حقيقته
من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه
لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد البصير
تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل
العقلية والنقلية الدالة على اجتناب المحارم
والتباعد عن الذنوب والآثام وقد يستفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه ان من جعل ذلك
الهم بالمعصية والقصد اليها فانه ما جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قال المعصوم لا يهم
بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يجعل الهم بالمعصية
منافيا للعصمة لا لتقتضي كونه ذنبا لجواز كونه
من قبيل السهو والنسيان فانهما منافيان للعصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز
على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي

وارتكاب الآثام فشرع يوسف عليه السلام في حل
سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفي البرهان
بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمع ثانيا
فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل
له يعقوب عاضا على انملته وقيل سمع صوتا
يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش فلما زنى
قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب
فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم يبرح
عما هو عليه ثم رأى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم رأى فيها واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فلم يبال فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط
جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله
قوما يستندون في اخبار امر التلبس لصاحبه
وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة
امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية تنفر
بادراك من اقتحام اودية الغواية وسالك العفة
والهداية واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري

في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل الظالم
قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم
هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت
توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى
داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى
عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك
المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي
القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح
حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين
ثم في القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه ومصداق
لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة
كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله
لجده الخليل ابراهيم عليه السلام وليقتدي به الصالحون
الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في
مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم

ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي
هي احسن القصص في القرآن العربي المبين ليقتدي
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية
وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث
كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع
القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم
في مربضه لا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه
الله بجبرئيل وباجباره ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم
حدقة واجلحهم وجها لقي باولى ما لقي به مما
ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له
من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام
العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد جدا اشار فيه الى ذكره
[illegible] قال في التفسير الكبير ان الذين لهم
تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلام والمرأة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس
وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلام عن الذنب فلم
يبق للمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله

من راودته عن نفسه وقوله رب السجن احب
الي مما يدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم
امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا
لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فقوله وشهد شاهد
من اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر
بانه لا يمكنه اغواء عباد المخلصين وقد قال الله
تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه
لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف ع الفضيحة ان كانوا من اتباع دين
الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كان
من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس
بطهارته انتهى كلامه وهو كلام غريب جيد جداً

فيه سداد اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنب صغيرها وكبيرها من الانبياء عليهم السلام
في تفسير الآية التي اشتمل عليها السؤال الرابع فمن
صدوره ما صدور الذنب سابقا ولاحقا صلى الله
عليه وآله وما ذكره الامام هو الوجه الصحيح والحق الصريح
الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه ومن ذكر اصحاب
السير ان المشركين كانوا يقولون ان محمدا سيتبع
محمدا من حينه وحكمه في وجه بيننا انه يمحق علما بعد
ما فتح مكة وظهر الى ... من اسمه افواجا وادخلوا
جنوده لا تعلق بكتاب العزيز وان احكامهم عليه
الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم
مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا يخفى ان
اذا حمل الذنب المذكور لا يتكلف بعيد كالذي
لما كان الفتح مقتضيا لجهاد العدو ومع هذا الافتخار
جعله سببا للغفران الذنب المتقدم والمتأخر وامثال
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام
في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله
ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي

والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى
قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب
الذي ذكره الامام عليه السلام وذكروا وجوها ضعيفة
لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي من الانبياء صلوات الله عليهم
فمن جوز عليهم الصغائر والكبائر معا اجرى الذنب
على ظاهره وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه
عليه السلام قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده
او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
ببركتك او ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر
فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السلام حمل الذنب
على الصغائر وحمل التقدم والتأخر كما حملوا اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل

٩٥

بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير
الامام عليه السلام لا يمكن حملهما على قبل النبوة وبعدها لانه
صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة
ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله
عليه وآله بعد الفتح ولم يكن ذنبا عندهم اللهم
ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح والاصوب
حمل ذلك على ما بعد دعوته صلوات الله عليه من الدعوة
الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها الحديث الثاني عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس
قال من يذكركم الله من يجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة
عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قالت الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب

أي يعبرونها ويخرجونها من الأوساخ وينظفونها
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء
انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق
هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقّون نفوس
الخلايق عن أوساخ الأوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم
الله رؤيته وصف ٣ من يجوز مجالسته بثلاث صفات
الأول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله سبحانه كما هو
مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من
يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في
الآخرة أي يكون رؤية أعماله وعباداته مما يوجب
اقبال الرأي على الأعمال الأخروية والاعراض
عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة
في هذا الحديث ما يشمل المؤاخاة والمخالطة والمصاحبة
وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي
مجالسته ولا مخالطته فكيف يكون موصوفا بأضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة

منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى
الخسران المبين وقد ورد في الحديث فرّ من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا ابن رسول الله فقال
اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم
وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين
احمد ابن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق
الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا
ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي
الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله
امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا
ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قالوا يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما
لا يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة حديث شريف

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن
موسى الكاظم عليه السلم قال ان يهوديا كان له
على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا
افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال ص اذا اجلس
معك فجلس عليه السلم معه حتى صلى في ذلك الموضع
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله
عليه وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا
يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلم لم يبعثني
ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا
النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله
اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر
الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية

محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول
الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي
كثير المال ثم قال عليه السلم كان فراش رسول الله ص
عباءة وكانت مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت
له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة
الصلوة فامر ص ان يجعل بطاق واحد بيان ما في الحديث
يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر
مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما
بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا
لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت
الذي في التورية اي لاعلم ان النعت الذي
في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده
بمكة مكة بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام
بكة لانها تنقص الذنوب او تنفيها او تهلكها

من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره طيبة
مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء
منها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء
وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ
مترادفان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسي القلب
الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة
المشددة وآخره باء موحدة صيغة مبالغة من السخب
بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخبتم
اى تصايحتم وتضاربوا ولا مزين بالفحش ولا قوال الخنا
بالراء المهملة والتزيين من الزينة بالفتح والتشديد
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وآله عباءة أي في عباءة يجوز ان يكون خبرا اجابه
النبي صلى الله عليه وآله وان يجعل تارة من اصل الكلام وكان
مرفقته ادم حشوها ليف المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم
وهو الجلد فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت مثنى طاقتين
ليلة الفراش الليلة الصلوة اى انه لينه
ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى

صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة
بعضها فان اصحابنا قالوا ان قيام بعض من الليل من
الوتر كان من خصائصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله
الحديث العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان
بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفي عن مهاجر الاسدي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال أما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا
متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله
وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعا عيسى ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام
عيسى بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا

اوربت هنا بكينا دهرنا قال كيف كانت عبادتكم
للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف
كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا
في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم
وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل
لنا كذبتم قال ويحك لم لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا
روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ
شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل
العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع
الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس
بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة بيان لعله كناية عن الثبات في
وانه ... اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب الاصغاء
الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد
قائم لم يموتوا الا بسخطة السخطة بالتحريك وبضم
اوله وسكون ثانيه الغضب ولو مات منهم

لئلا تنفروا الاذان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى وتكبر
ابتداوه على الف ركبتيه فقال الحواريين
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثاني
عشر فتوى من الحور بتشديد الواو من السادة
على شرف الشرف المكان العالي ومنه سمي الشريف
شرفا تشبيها للعلو المعنوي بالمكاني فقال ويحكم
ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض
اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة
الطاغوت هو فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد
واصله طغيوت قدموا اللام على عينه على خلاف
القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو
يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى
كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله
تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا
كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وعشق الهوى واللعب لفظ في هنا اما للظرفية المجازية
كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى

ارطوها في امر او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه واذا اقبلت عليك الشيطان واقوالها
موقع المغفرة لحب الصبي لامه فاما معلق بشعرة على
شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا
بعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير جانب
الشيء وجانبه الكلب فيها على صيغة مبني للمفعول
اي الطمع فيها على وجهي ما مثل المريض اي الذي
لم يعم دونه تبيين حال وذكر مثال ما ذكره هذا
الرجل المعلم ليس على نبينا وعليه السلام في وصف
اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل
والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح
باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا
وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف
القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما
احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في
كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه
حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت
وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة
الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلّى في بئر مشدود

وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه
اليه منتظر لسقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر
جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك
الحبل شيئا فشيئا فلا يفتران عن قرضه آناً من
الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان
ويشاهد انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل على عسل قليل
قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه
زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب
منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله بأجمعه الى
ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا
والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط
بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات
والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على
الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به
من الغفلة والغواية تبصرة لعلك تظن ان ما تضمنه
هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة ولم
جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل

حينئذ فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل
والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى
والانقياد اليه عبادة للهوى فقال افرأيت
من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له
فقال الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من
كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال
من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وروى في آخر باب الشرك من
الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى
في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر الصادق ع
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
فقال عليه السلم والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو
دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا

الباب بطريق آخر انه ع سئل عن هذه الآية فقال اما والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فتبعوهم واذا كان الخضوع
للغير والانقياد اليه عبادة فلا ريب ان اكثر الخلق عند
التحقيق مقيمون على عبادة اهوائهم النفسانية
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها
عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون
وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا عنه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت
رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع
امره دون الاله وتدعي التوحيد [illegible] ما تضمنه
هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال كذا
[illegible] عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد
انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل
عليه القرآن العزيز وقال به اكثر الملل وان وقع
الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق
المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة

واما كيفياته وتفاصيله فلم يتكشف بعد فنبهها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها
اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف
ما كان وعلى اي نوع حصل وهو الهرب الى الله على الطاعة
واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في التفتيش عن
ذلك والاشتغال بالبحث عن الكيفية فيما يدفعه ويخلصه
كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غده يده
ويجيء انه في ترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه
وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او
بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد
بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق
اهل البيت عليهم السلام في هذا الكتاب ولنورد هنا
حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد
بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث
كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الاجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب

عمهم ليشعر انه ينبغي المهاجرة من اهل المعاصي والاحتراز
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق
بنارهم وان لم يشاركهم في اعمالهم وافعالهم ويناسب
لذلك عموم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيرا وما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب
الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل القضاء
فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلام
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا او الطرب
طوبى لمن تشتمل موضع الامة ولو لم يكن في الاعتزال عن
الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوائد
ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن

سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام
اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من
تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله
غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة
من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله
صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول
الله صلى الله عليه واله متعمدين ويفسرون القران
بارائهم قال فاقبل علي عليه السلم فقال قد سالت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا
وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها
وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله
عليه واله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس
قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا

فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه
وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم
فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله
عليه واله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا
فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث
سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا امر به ثم
نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ
لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى

عليه وآله

مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله
لم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد
فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل
القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه
وقد كان يكون من رسول الله عليه وآله الكلام له
وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله
عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به
ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم
وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس
غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض

منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري
واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا
احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها
علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان
يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
ولا علماً املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك (بلغ)
شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي
كان او يكون ولا كتاباً منزلاً على احد قبله من طاعة
او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفاً واحداً ثم
وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي
علماً وفهماً وحكماً ونوراً فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئاً ولم يفتني
شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا
لست اتخوف عليك النسيان والجهل (بيان)
يحتاج الى البيان في هذا الحديث [illegible]
المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح

على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى
ما كان محفوظا من النسخ والتخصيص او منهما معا وعلى
ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل
من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه
المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا
له صلى الله عليه وآله بقوله محكما ومتشابها فقد كثرت
علي الكذابة بالتشديد كثير الكذب والى ارادة التعلق
به او بكثرت على التضمين اجتمعت وكثرة فليتبوأ مقعده
من النار اي لينزل منزله منها تقول تبوأت منزلا
اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس
غير متصف به في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج والعطف
تفسيري اي لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا
حسنا وكلامهم كلاما مزينا مزخرفا يوجب اغترار
الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي
صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد الى
ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله

بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي صباحتهم وحسن
منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتغيروا والعطف تفسيري ناسخ
ومنسوخ خبران لان او خبر مبتدأ محذوف اي بعضه ناسخ
وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من
القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم
عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن
في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء لا
يتوهم مثله وقد كان يكون من رسول الله صلى الله
عليه وآله اسم كان ضمير الشأن ويكون بكلمة في
محل اسمها الجزء وله وجهان نعت للكلام لانه في
حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو
خبرها فيستمعه متفرع على ما قبل الآية ثم لم يدر ما عني
الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل فيستمعه
الاعرابي الطاري اي المتجدد قدومه فيتجلى فيها او دو
معه بحلبس الناس المكرة او من التحلية اي بركتي او دور
معه حيث دار وانه ليس المراد الدوران
الحسي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان
يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويزكيني

اخوض معدن معارف الالهية والعلوم الملكوتية
التي جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد ان يطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلى تاويلها وتفسيرها
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهر
الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وتفسيرها
تعرفان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله
عليه وآله الطاهرين عليهم السلم علم تلك البطون المصونة
وعلم تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب
السفر يقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا
كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم
يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث
الدلالة على مراده سبحانه وتعالى وقولنا المنزل
للاعجاز يخرج الحديث القدسي من طاعة او معصية
اي مما يوجب طاعة الله او معصيته ان عملا او [illegible]
علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجئ بمعنى الحكمة
ايضا ولا يبعد ان يقرأ حكما بكسر الحاء وفتح الكاف
جمع حكمة مجزوة لا ريب في انه قد كذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة

[illegible]

والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الاراء الزائغة وغير ذلك ودعوى عرف التقرب
على ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله قد كثرت على الكذابة يدل
على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه
صلى الله عليه وآله او لا وعلى التقديرين يحصل
كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن
الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا ومما ذكره
علماء من وضع الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع
كثيرا منه حكي ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او
حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب
على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك ووقع [illegible]
وضع الزنادقة لعنهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعدما

رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن
تأخذونها فانا اذا راينا كتابا وضعناه حديثا وقد صنف
جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني
في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للناس
يوم القيمة عامة ويتجلى لابي بكر خاصة وانه قال
حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح
ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق قال النبي
صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
والاقربين ومن الموضوعات ما روي ان اول من يعطى
كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس
قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من
سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى

غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زعمهم
تزودوا [illegible] النظر الى الخضرة يزيد في البصر [illegible]
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان
انتهى كلام الصغاني ملخصا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من
النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا
تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي
كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا
رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ما كان وما يكون
يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة
والمتجددة وقد يمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع
الله رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب
السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين عليه السلام
اخبر بكثير من ذلك كقوله عم لما استاذنه طلحة والزبير
في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن

يريد ان البصرة وان الله تعالى سيرد كيد معاوية ويطوي
بها وكاخباره عند علمه عبور الخوارج النهر فقال كيف
يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلم
بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق
ويقول القى الله خميصا وكاخباره بزوال دولة بني العباس
على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور في كتب
السير مسطور وقد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله
عليه وآله املى على امير المؤمنين علي عليه السلم كتابي الجفر
والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
احاديث منكرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده
ع وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلم يتوارثونهما
واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح
المواقف في بحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان
للجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما
على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى
انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده

كميل بن زياد بقتل الحجاج له
وكاخباره وهو متوجه الى
صفين بان لا يعبر بلا من قبل
الحسين عم فيها وكاخباره

يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي
بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد
عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك
الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ
المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل
البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى
احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين انتهى كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
وباسناده المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة
تسع واربعماية حدثنا عمر بن محمد بن محمد بن علي الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن
سلامة الغنوي حدثنا محمد بن حسين العامري حدثنا
ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا حسين ابن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى
به علي ابن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه
واله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اختاره
بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله باعث من في القبور
وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسين وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول
الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك
ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند
وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل
العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم اوصيك بخشية الله
في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في
القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة
فابدا به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب
رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني
عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا
وواخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق

من

عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون
مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة
ومجارات من لا عقل له ولا علم واقتصد في عبادتك
وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا
على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير
ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر
جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر
من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني
وبينك [illegible]
مندوب وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالعلم الحجة
المشهورة والنار الموصدة السالكين ... العلم
فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة
الى حلول اجله وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي
عند اجلها او حلول في النقدين والانعام وحول
الزكوة عند تمام احد عشر شهرا وحسن الجوار لمن يلي
صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة

حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه
ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتدائه بالسلام وعيادته
في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنئته في الفرح والصفح
عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته
فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك وتسليط
ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف
عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث و
جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة
وحسن الحديث معه حال المواكلة وشايعه الى باب
الدار وامثال ذلك مما تقدم ومن جملة ذلك تقديم
الفاكهة قبل الطعام لانه اوفق بالطب والعرف
الشرع كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما
يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة الفقراء اي الذي
وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
روى ان الحسن ع اجتاز بالمدينة في طريق ومر
فرأى جماعة من المساكين قد افرجوا كسرا يابسة
وهم يأكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يابن رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الغذاء فنزل عليه السلم وجلس
معهم

روى
معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام و
انه ع مر يوما بجماعة من المجذومين وهم يأكلون وكان
صائما فقالوا هلم الى الغذاء فقال اني صائم ولولا ان
يكون قد حصل لهم من ذلك كسر خاطر فقال تأتوني الليلة
جميعا لافطر معكم فاتوه عنده للعشاء واكل معهم على خوان
واحد جبرا لقلوبهم وربما روي ذلك عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين ع وقصر الامل في الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حياتك لموتك ومن
صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير
المؤمنين عليه السلم انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى
وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما
طول الامل فانه ينسي الآخرة وروي ان اسامة بن
زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث
وسبب طول الامل حب الدنيا فان الانسان اذا
آنس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها

فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال
تمنيه نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه
من اهل ومال وادوات واسباب ويكون فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر
بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن
سنة الى سنة وقال حتى الآن اكتهل ويزول
سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او ازوج
ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا
يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما
فرغ من شغل بل اشغال حتى تختطفه للموت وهو
غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو
الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت كفيل بفض مشغول اي انك مرهون الموت
وباله وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم يستحق
فكك رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالعين
والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي

مطروح لديه ضعه وهو متمكن منك غاية التمكن
اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة
على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض
والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان
القاف كالحزن والحزن و[illegible]
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض من لغاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة
بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في
عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا
والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف
الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على
جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف
ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية

مطروح

ان تظهر آثاره في الافعال والصفات من كثرة
البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع
الشهوات حتى يصير حبيبها مكروها لديه كما يصير العسل
مكروها عند من عرف ان فيه سمّاً قاتلاً مثلاً واذا
احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب
الذبول والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتوقع غيره
ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة
النفس في الخطرات والخطوات واما الخوف الذي
لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان
يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس
ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف
الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في
القول والفعل اي الاسراع والمبادرة
اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض لك شيء
من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون
من باب الحذف والايصال اي فتأنّ فيه [illegible]

تهمة هي بالتحريك يغير بلبسه اي يجذبه ويوقعه فيما
هو فيه ولكن تعبده بي تاملا لاتستديم الطرف بالتحيير اي
ليكن عملك خالصاً لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى
الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال
امير المؤمنين عليه السلام والهي ما عبدتك خوفاً من
نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة
فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا الاقل
وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب الخمس
من ان يوصي بها ويستشنع في الاخلاص كما في الحديث
السابع والثلثون ان الله وعن المحارم زجورا
اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراع الاهل
في الله راع بالمجاز المجوز من للمراعاة ومن التسدد
وذرائعه باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعمال والمرابطة
المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا
عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد في عبادتك
الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد
من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها

يا بني م

روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي
ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في
السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو
ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت
غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان
والمعاصي الناشية منه وهي كثيرة جدا فانه ما
من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم
الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات
وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان
فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء
والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل
الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع
في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن
جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم
فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله
[illegible]

انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه
جنة اي وقاية من النار فان لم تستطع فبعضا
اي لم امسك والاولى الاصل يتبع التعبير
لكنه كثيرا ما يعمل ميعة فيتعدى الى مفعولين كما في
نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه في شرحنا على الاربعين الصلاتية فمن
اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك
ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف لغة وقد
قرئ بالوجهين قوله تعم هذا فراق بيني وبينك
ثم يقال لازالة الاشكال ما قصده منه الحديث
من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم
بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة
وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن
ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى
الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجوده الهي
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني الالكن لا مرد ان امر الله

منه

ودعتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى
اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام
زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة من هذا القبيل
بل روي عن النبي صلى الله عليه واله ما يشعر بذلك
ايضا يروي الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من
طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يتمحل في توجيه
التشبيه ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي
بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم
يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة
به وخواطرهم متعلقة بالملا الاعلى وهم ابدا في المراقبة
كما قال عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم
تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية
والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب

كان يتوب الى الله
عز وجل كل يوم سبعين
مرة وروى العامة في
صحاحهم انه صلى الله عليه واله

والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا
واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو
يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند
الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك
والى هذا اشار عليه السلم بقوله انه ليران على
قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا
كلامه ضاعف الله اكرامه وقد اقتفى اثره الفاضل
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح
قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين
لغة في الغيم وغان على كذا اي غطى عليه قال ابو
عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد
بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال
للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب
النبي صلى الله عليه واله فقال لو كان غير قلب النبي
صلى الله عليه واله لكنت افسره لك قال القاضي

ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موضع وحيه ومنزل تنزيله ومهبط
فانه مشرب شبه من اهل اللسان موارده وفتح
لاهل السلوك مسالكه واحق من يقرب او يبعد
عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الله في اسرارهم
ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالقرون الخمس
من شكاتهم نهذب ونتوسل الى كان ملك النبي
صلى الله عليه واله معنا مع ذلك لتشريع للاذى بعض
السنة جبرا لغير مقتسم لم يكن له بد من التزود الا قربا
والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان مستمعنا
من احكام البشرية فكان اذا انتقل شيئا من ذلك
اسرعت كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط نوريته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود الكدورات
عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه واله اذا
احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر
منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين
عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام
جيد اضربنا عن ذكره خوف التطويل والله الهادي
الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون

ان القلوب صفاء واكثرها صفاء
واتقاها عرفانا وكان صلى الله عليه
واله

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم
عن الامام ابي عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول
صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار
وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى
ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب
المشاكلة الحديث الرابع والعشرون بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل
الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته

لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي الناس شرك شيطان
فقال صلى الله عليه وآله اما تقرء قول الله عز
وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله
حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة
عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا والمراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل لان
العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم
في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال
المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه
الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير
اى عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام
واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت
اى لغو والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا
ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او المكسورة
والنون الساكنة اي من اراد ان يلعن الناس او يلعنوه
قال في كتاب ادب الكاتب فلان لعنة بضم اللام

واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين
من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزء به
وهمزة من يهزء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول
او اسم الفاعل اى مشارك فيه مع الشيطان او
مشارك فيه الشيطان اي نصيب الشيطان فان المفسرين
في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان
مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها
وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة
لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم
بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل
على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى في باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي

بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال اذا تزوج احدكم كيف تصنع قال قلت له ما ادري
جعلت فداك قال اذا هممت بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر
لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس
مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة
واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين
اجسام شفافة متقدرة على الولوج في بواطن الحيوانات

ويمكنها التشكل بأي شكل شاءت ويضعف ما
قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية
المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي
فارقت ابدانها وحصل لها نوع تمكن والفة بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر
والفساد **الحديث الخامس العشرون** باسنادي المتصل
الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن

هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه
وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه في فيها
ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها
مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء وبريرة
بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة
والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن
ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر
يقال قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت
اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو
في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب
والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على
العتق الموجبة للارث لا يأكل لحم الصدقة هي ما
اعطى للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها

الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وخص
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير قصد القربة
فجاز فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
عليه السلام اي بدر بسبب بريرة ثلثة احكام من
السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر
او عبد على الخلاف بين امضاء النكاح وابطاله الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط والثالث
ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى غيرهم
فاهداها اليهم لم يكن محرما عليهم تصدقا بالنفوذ هذا
الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مطلقا خلاف
فيه مع رقية الزوج اتفاقا ومع حريته فاكثر علمائنا على
ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض
الروايات وبه قال ابو حنيفة وصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت فارقت وهي لعمومها
شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي
ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على
لحيته

لجيبه ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة اشترتها
كما هو اتفاق كلها وكذا الظاهر صحيح ابن الصباح
فالامة المعتقة لاخيار لها وان تحت حر اكثرها فضلا
فيما خالف الاصل على البعد الكلي النص واعلم ان
المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد
الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول
الله صلى الله عليه واله فقال لها صلى الله عليه واله
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت تأمرني بأمر
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع
عتقها قبل الدخول او بعده عملا بالعموم الصحيحة
فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه ثم استثنى الفقهاء
من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى
مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلث اخر وخلف
بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول
فان اختارت الفسخ توجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق
في جميعها الزيادة على الثلث فيبطل خيارها ثم ذكره
ما دل عليه هذا الحديث من تحريم النبي صلى الله عليه واله

يا رسول الله

كما ثبت على قوله مما انت لا تأكل الصدقة ويدل على
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه
واله لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق
اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله
عليه واله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل
الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه صلى الله عليه واله في الجملة وانما الخلاف
في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه
صلى الله عليه واله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسلط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو
احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر انهم
في ذلك كالنبي صلى الله عليه واله فتحرم عليهم المندوبة ايضا
وبه حكم العلامة في التذكرة واما رواه العامة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من
الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو
مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف واما غير
بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة

وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم
مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كا
لمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم
وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة
وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او شامل لهم
صلوات الله عليهم فيجوز لهم اخذ الصدقة من امثالهم
لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن لك
لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن
اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره وقد ذكر
بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما مناسبا
لهذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله
كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه وهم ~~قسمان الاول~~ من يؤول اليه مآلا صوريا
جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة
المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا

وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء استفوه بالزمان او لا
ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا
اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المعصومين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم
على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على
الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد
الغير في العلوم والمعارف هذا محصل كلامه وهو مما
يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق الحديث السادس والعشرون بسندنا
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن
محمد بن النعمان عن عمر بن محمد بن مهروية القزويني
عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي
ابن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل

الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني
اعلمكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من
عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت
بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه
ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن
انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم
وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم
وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا
والى حسن ظني فليطمئنوا وذلك اني ادبر
عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ثم قال الامام

حديث اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها
فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف
اليه فيقال كلكم قائم وكلهم قائمون ومن مراعاة
اللفظ كما قال الله وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والمراد
من الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى
المطلوب ودلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله
والله لا يهدي القوم الظالمين فقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح
بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اى طريقي الخير
والشر فان المراد اراءتهما لان الاية موردة في
معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر
وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
بالمفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة
الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى
الدلالة على ما يوصل وكلكم ضال الا من هديته
ضال بمعنى الضلالة وضلولا اذا افتقر واهدكم سبيل

تذييل وتشكيل المراد بالهداية هنا الدلالة اللطيفة
فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال و
الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما ذكره بعض اهل
الاعلام الاول ان يفيض القوى التي يتمكنون بها من
الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل
العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء
كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي والخامس
ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويسبط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فعند
ذلك جبال انانيتهم فيخرون خورا او يصيرون
هباء منثورا او يستهلك في نظرهم الاغيار و
تحترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في حجبه وضلاله من
نفسه لا ريب ان من عمل اعمال الصالحين من صيام
الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه
ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له

ونعمة منه عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها
مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها
لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها
صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن
اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار
كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الا يتكلمن العاملون على اعمالهم الحسنة
تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة
جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه
الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب
عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان
يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا
فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ

اي لا يعتمدون ولا يركنون الى
مع فرض تلك الاعمال وان
انوارها حسنة

سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال
ثم تجيء الحفظة من العبد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء
الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة مبتهجا
بصدقة وصلاة فتعجب به الحفظة وتجاوز به الى
السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر
على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح
والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه
انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس

المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين وله دوي كدوي النحل
ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله
واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم
شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلاثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم

يكن بعدها الصالحات وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات الملائكة
الى السبعة بجماعتهم فيقطعون الحجب كلها حتى تقوموا
بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعا فيقول
انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة
عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالي عن
الشوائب اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق

ولا ييأس المذنبون من مغفرة الله لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق

الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل
الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق
تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في
كتاب الله قوله سبحانه وتعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى اراد عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه بل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن رجاها وتوقعها من العمل
الخالص للعبد فحصولها وترك الانهماك في المعاصي
المفوتة لهذا الاستعداد كمن القى البذر في الارض
وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار
وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة
للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه موقنا
ان يحصل له وقت الحصاد ما يتميز فضلا فهذا هو
الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار
الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب

ثم جلس ينتظر ان يبعث الله له زرعا من دون سعي
وكد وتعب كان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه
الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا احمق ومغرور لا راج فالدنيا مزرعة الآخرة
والقلب كالارض والايمان كالبذر والطاعات
بمنزلة الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من
المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض
من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم
القيامة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان
ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل
وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا
اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بل والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد
ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم
وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث السابع
والعشرون باسنادي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن

النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة رحم بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث [illegible] اليمين القسم
قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به
على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل
مأخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى
وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا
عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلاثة
ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان للولد مع والده سواء كان الولد
ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان
كافرا فهل يجري ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح
والاطلاق الحديث يشمله ويمكن ادعاء تبادر المسلم
ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان

المتقدم بعضه كذلك والمرأة مع زوجها وهل يلحق المتمتع
بها كذلك لم اجد لعلمائنا فيه تصريحا والمطلقة
رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا
التزام بفعل او ترك بقول منه منجزا او معلقا بشرط
العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في
قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون اراد صلى الله عليه وآله اراده
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين نفيه
نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمرأة
مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد نفي
الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون اذنهم
فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي
اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو
الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه
العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم الآيات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا
تنقضوا الايمان خرج ما اذا اطلقها الاب او المالك
تابع بين

121

والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى
نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والظاهر
انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما
الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية
لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هولاء انما
ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين
من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح
لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشا
عن الكاظم عليه السلم قال قلت له ان لي جارية حلفت
منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال
ف لله بنذرك قال الشيخ الشهيد في الدروس بعد
نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على
النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة
على الاذن لورود النص في توقف يمينهم ويمينه
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام
في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان
التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله نذرت لله
بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره

عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما
يقتضيه ظ النص هو الاول والله اعلم قوله
قوله صلى الله عليه لا نذر في معصية ليشمل ما اذا كان
نذره مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا
ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت
خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او
جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد
مثلا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى
بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب
لا تعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قال ثعلب
والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على
خلاف الاصل هذا محصل كلامه طاب ثراه وقد خالفه
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ
الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما

صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم
يحسن الاطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان
ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق
عليه الرابع ظاهر رواية ابي الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيـ
ـئا صياما او صدقة او هديا او حجا فقد جعل ع المصحح للنذر
هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج ونحو ذلك ولم يذكر
الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة
ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويظهر
بالتامل انه ليس في شيء من هذه الدلايل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الآيات
الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير
والوفاء به ولا ريب ان السيد يحملها على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات
دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط

بتضمن

اما الاول فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم
سوى ام مريم عليها السلم بان تخبر الناس انها نذرت
صوما اى صمتا وكونها لم يذكر الشرط في هذا الخبر لا
يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان
كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن
الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع
النذر سابقا فان قلت هذا الكلام يستلزم لمخالفة النذر
ظاهرا من الحمل حيث انه هو صيغة النذر التسلم من الخ
لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة
الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم
وقع منها عنادا او تجلدا من صدور ما يزعمونه في حقها
بعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة
فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد
اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم
بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر
بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة
عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح

في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي
انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينما هي في ظل
شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني
ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته
وخدمه فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا
الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي ام مريم
عليها السلم فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر غيره ان
رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله
بحمل الولد لا معنى لاستجابة بالنذر قلت ليس في
هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلم
فلما حملت قالت لا يدل الا على عدم وقوع النذر قبل تيقن

١٢٤

من الدلالات واخبار الله سبحانه عن ان بهبة الذكر [illegible]
لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها او على
تقدير علمهما بذلك يمكن ان يكون نذرها كان وقع قبل
اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على
ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها
في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح
بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها
معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان
تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل
السورة في شانهم صلوات الله عليهم اجمعين قال
القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله
صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو
نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله
عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا
وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون
الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا
واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا

اى اخذوه بالاقراص

اى ان [illegible] عن يوفون بالنذر

الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة
اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل بهذه السورة
وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام
القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي
ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق
كما لا يخفى على المتامل واما جواب الحكم فهو جواب السيد
قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد
فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي
الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر وصحة لو الالتزام مع جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المتممات كما يشعر به حتى
الانتهاء به ولم يجعل المصنف في ذلك فيصح ان يكون
للمصححات آخر من التعليق ونحوه هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء

[illegible marginal note]

حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا فانه عليه السلم قد نفى النذر المطلق بقوله لله علي
المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا او لا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل الترك
على سبيل الفور ان يكون نذرا عليه ان لم افعل كذا اي
لمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
مطلب يشترط في اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأ رجحانية
المخالفة انحلت اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية اي موجب المتعلق
قبل المخالفة هو بقت فان عادت عاد جواز المخالفة وكذا
كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بل الرجحان
فلا يصح نذر المباح الخاصة بعض الاتقى من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب تخصيصه بالصدقة مع ان
هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص ونقل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل بالدرهم المذكور
ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح لهذا
بالدرهم المذكور

المنع فتدبر حديث الشمس بالغروب وباب المنقل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث
اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما واخرج الاخر ثلاثة ارغفة
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما واحدا فقال لهما
أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلاثة قالا نعم قال أليس اكل كل واحد منكما ثلثه
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب

الثلث ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث الباقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افردها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة سبعين (اثنين) وتسعماية الحديث التاسع والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه واله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل معسر

(مقبض ...) درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه واله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل لم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله الى انما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها الى نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول انما بمعنى في او زائدة على القول بجواز

زياده تمادى فى الاثبات ومعنى الثانى لا ابتداء الغاية والعود
الى المسـاوى كما يرشد اليه قوله تخف ان يرجع
ثيابك فانهم ان لى قرنا يريد تكل نسيج ان لى شيطانا
يغوينى ويجعل النسيج حسنا فى نظرى والحسن فيها
وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منى من جملة اغوائه
لى فرجلت ان يعف ماكان اى فى مقابلة ما صدر منى
اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه
الرذيلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك اى من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير
الاخلاق الذميمة التى هى من لوازم التمول والغنى
الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمى عن حمزة بن محمد بن احمد
بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن
ابى طالب عليه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهرى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابائه عن ابيه
امير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلم قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا
للمساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان
يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل فى
سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال منه خرس الولد ونهى ان يكلم المرأة عند غير
زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا
بد لها منه ونهى عن الشرب فى انية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما
النساء فلا بأس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله
الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
صلى الله عليه وآله من شربها لم يقبل له صلوة
اربعين يوما وان مات وفى بطنه شىء منها كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
فى قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما فى بطونهم

والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول
الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يخايل الرجل في مشيه
وقال صلى الله عليه واله من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده
في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان و
ملا عينيه من حرام ملا الله عنه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله
عليه واله من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن
من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله
عليه واله من ذرفت عيناه من خشية الله كان له
بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا
تحقروا شيا من الشر وان صغر في اعينكم وقال
صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة

مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث حتى تقفوا ومن هو اما الانتهار الغاية
بمعنى الى او للاستشعار بمع الا وجهها للاستشعار
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطا
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والوجه
الاول ان كراهة الاستغراق مختص بالصلوة وعلى
الثاني ان كراهة الاستغراق حاصلة الا مع الصلوة
والقيام مستمر بان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل
اذا ادخل الغايط هو المكان المطمين من الارض
وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة
والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه
الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان
يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع
عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث
هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من
المدخول عليه ترك له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الا
ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظا اما ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل
وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول بعينه

قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يخص بالرجل لعود الضمير
في قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى
الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه
بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل الرجل في سوم
اخبر المراد به الشخص كما في قوله نهى ان يبول الرجل
ونحوه بان الشخص لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا
ظاهر فتأمل ينتج الى المعجزة والماء الوصية ومعنى
الاصل الفاسد ليتصهر باني نظوتهم بالصاد المهملة
من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك
العمل يوجب لجودته اصلاح شاربه وجلوده ان
يجامع الرجل في شتبه اي يتحير كما يفعل المكره له
والنهي عن الاختيال والامور المذكورة فيلحق
على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان
في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد
بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب
او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة
يستحقها العبد بعقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة

الرجل والمرأة مساو في الحكم ١٢

او احدهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه
او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف
الدمع بالذال المعجمة ذرفا وذرفا بسكون وذرفانا
بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي
عن البول تحتها بما من شأنها الاثمار ولو في الاستقبال
وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو
بمكان عجب فان ما ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما
يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل ومن
ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينهما وبين ما من شأنها
الاثمار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على من
سيتصف بالمبدأ مجاز اتفاقا وانما الخلاف في
اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
تبيين لا ان المراد بالالحاد منه في نهي المرأة
عن التكلم بازيد من خمس كلمات مما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما ويشكل ح بالتحديد
بالخمس فانه مع الضرورة اجاز ما يحصل عليها

احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
الاجنبي المعتاد من اهلها سكا لكن في جواز مثل هذا
الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء
من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما
يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلائل
ليس هذا المحل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة
جمال الحق والدين قدس الله روحه في كتاب تذكرة
الفقهاء فيحمل الحديث على هذا التقييد عدم القبلة
ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس
كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام في
السابق جار فيه كما لا يخفى [illegible]
لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة
لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد
من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه
من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة
المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف
والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما

ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا
وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما
فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان
منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا
في سائر الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء
لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه
وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث
اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة
التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله و
ثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل
عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين الحي
المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير

بجزئه وبسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله
وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار اليه
كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن
الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات بعضه
وعن الخامس ان الدعاء لزيادة الثواب وتضعيفه
وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في
الجواب عن الرابع يتنزل عدم قبول صلوة شارب
الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه
عميم نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على
التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة
وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما
حتى كأنهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه
الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار
عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
يعني انما على الملك الكاتب
من المكلفة م

صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت
الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كتابة
تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم
من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج
البهت ومغايرة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت
الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر
وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض
وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول
وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج
مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطأ في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا

يتبع احدهما الآخر غيبة ابن آدم فقد يتوهم من بنى
الصغير مع الاصرار انما تصير كبيرة بعد طول لبس
الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور
فيما بين القوم ان الكبيرة هى نفس الاصرار على الصغيرة
لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة فى ترتب
العقاب مع الاصرار بل العقاب حينئذ يترتب على
نفس الاصرار الذى هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة فى جنب الاصرار والاصرار فى الاصل من الصر وهو
الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون فى تفسير
قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد
قسم بعض اعلام الاصرار الى فعلى وحكمى وقال
الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا
توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمى
هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما
لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى

ان تسميته الاصرار الحكمى بالعزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها يعطى انه لو كان عازما على صغيرة اولى
بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا ابدا وتقييده ببعد
الفراغ منها يشعر بانه لو كان عازما عليه
على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه
لا يكون فى تلك المدة مصرا وهو محل نظر فليتأمل
وقد اختلف آراء الاكابر فى تعيين الكبائر فقيل
هى كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب فى الكتاب
العزيز وقال بعضهم هى كل ذنب رتب عليه الشارع
حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هى كل معصية
تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون
كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد
عليه توعدا شديدا فى الكتاب والسنة وعن
ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء
الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه فى هذه السورة الى هذه
الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر
لاشتراكها فى المخالفة للامر والنهى لكن قد يطلق
الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه

والمحة فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي
الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا
بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله
وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواطة
والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس
من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد اربعة
عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق

من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة
عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام
فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على
شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها
مصلحة لا نهتدي اليها كما قالوا في اخفاء ليلة القدر
والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن
الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب
منها الى السبعة وربما يتمحل لما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي
عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مكفرة
لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة
فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير
الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منهما
امور مخصوصة معقول واما على القول بان
الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان كلا منها

ثم ان عن له امران منهيان ووقفت نفسه اليهما بحيث لا
يمالك نفسه عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر
ما ارتكبه لما استحقه من الثواب بما اجتنب الاكبر
كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل
وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل [illegible] مما ذكرنا
يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على
الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران
كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان
كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه كلامهم
بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام
من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي [illegible]
القول الذنوب كلها كبائر يتفق عليه بين العلماء [illegible]
ولكن قال الشيخ [illegible] اذا قالت حرام فقصد [illegible]
القول بانها كلها حرام ولكن صرح بعض اهل [illegible]
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال
السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ
المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق

ما هو الحق يتحقق [illegible] السلام و[illegible]
الحادي والثلثون روينا بالسند المتصل الى الشيخ الجليل جامع
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على
شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
بيان [illegible] يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد سماع الثواب
مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية
او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوجدان في
شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا
التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام
من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد بالسماع
من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع
الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل
باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر
الاطلاق انه لا يكون صدق الناقل شرطا في ترتب
الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع

وعمل بقوله فاز بالاجر ثم يشترط عدم ظن كذبه لقيام
بعض القرائن وانظاان تفريع الراوي ترتب
الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني
مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على
فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلاً او
تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى
الشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك الشيء
او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر
الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اي لم
يكن خبر الشيء ويجوز عوده الى الشيء او الثواب
او للمسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان
لم يكن الحديث كما بلغه وهذا الحديث حسن الطريق
متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه ثقة الاسلام
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من بلغه شيء من الثواب
على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا الحديث
تساهل فقهاؤنا في البحث عن دلايل السنن وحكم
باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة
وحكمهم بترتب الثواب عليها ظاهر وعليهم انهم قد
اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى
هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من
الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا
على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهر
واعتضد بغيره او هو نادر وهذا وجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه

كاستنادهم اليه في استحباب بعض المستحبات
نظرا الى هذا الجزم بعض الا ترتب الثواب على
العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل خيام وكلام على
كلام فقد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة
في المستحبات هذا مرجع في الحقيقة الى العمل بذلك
الحديث فاعلم ان بعض الاعلام من محققينا بعد
ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه
يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو
النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا
دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع
اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة

اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على العمل فلا يستحب
العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به
وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه
يستحب ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز
العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا
قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة
فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث
يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال
الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول
الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة و
الاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف فلعل
مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم

خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين
ولم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف
بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط
معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه
نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث
الضعيف استحبابه حاصل كما فعله المكلف رجاء
الثواب لانه لا يعتقد به شرعا ولا يعتبر منشأ لحصول
الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولا خطر
رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله
على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها
في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من
الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من
الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة
والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على
ان قولنا يدور انه بين الحرمة والاستحباب انما هو

[illegible]

على سبيل المماشاة والا فما العقل والانصاف
بالحرمة من غير ترديد ليس من السداد ببعيد الشهيد
الصادق على ذلك شهيد وقد تفصى بعض الفضلاء
عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن على استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا
جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب
ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم من
الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث
الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصير
معتبرة ومؤكدة لما ثبت ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف جاز للمكلف العمل
ملاحظة لانه الضعيف ايضا فيكون ما عمل به
الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول
فلما انه منظور في عبارات القوم فانها صريحة في استحباب
الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف

غير قابل لهذا التأويل السخيف وان الغالي فيه
وسماحته ينبغي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام
في جوازه في جميع الاحكام الحديث السادس
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن السعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك
عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
صلى الله عليه وآله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اعدها فاعادها
ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان ربي العظيم

وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان
الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والبرص
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال
النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم
يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالشين
والهذلي بضم الهاء وفتح الذال نسبة الى قبيل
هذيل باثبات الياء لا فعلى وانما تحذف الياء من
فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم
هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك و
مسكنتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد
ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فلا ذكر
وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالتحريك قطعة الطين
اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره
في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا بالله

الحول القوة على التصرف والهرم كفخذين اقصى كبر
السن والمراد هنا الضعف والاستخار الكلي
منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة
دبر الشئ بضمتين وبضم او واسكان ثانيه عقبه
اللهم اهدني من عندك قدم في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد
وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول
والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة فهي تخييلية
مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من
خزائنك وكراماتك سمي ايصالها اليه سبحانه
انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو
والسفل الرتبتين بالعلو والسفل المكانيين
فيقبض عليهن بيده الخ عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه واله
ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عدهن بالاصابع وضبطهن لعل ما اشد
ما قبض عليها اخاك اي صاحبك ويقال انا
قال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال
معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله
عنه منتسبا من جانب الام الى اهل مصر والله اعلم

حديث الثالث والخمسون باسنده متصل الى
الشيخ الجليل محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن الحسن
ابن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل
اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه
كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه
فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي
من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله
عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا
خلقني الله عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه
الصورة ويقدم على وزن يكرم اي يتقدمه يشجعه
من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وناصية قدم كنصر اي
يتقدمه كما قال تقدم قومه يوم القيمة ولعلها امامه

ح تأكيد لنعم الخارج خرجت مني من قبري فالمخصوص
بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج
انت وجملة خرجت مني وما بعدها معترضة لجملة المدح
او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور
الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في
النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم
الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لغاية
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية
الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وقوله سبحانه
يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم
يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث
التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا
فيما نذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد بن احمد
العلوي عن ابي محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن
شعيب الواقدي عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن
تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن
كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى
عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه واله من
مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل

يوم خليفة عشار بيانه يحتاج الى البيان ق
الحديث من سمع فاحشة فافشاها كان كالذي اتى
عز وجل عنه وربما تخص بالسنة فيجوز من الذنوب
والمراد بسامعها ما يشمل سامعها من ناقلها او
قائلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة
وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول على
اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في رد غيبة
مضاف وفي للسببية هو اولا يبعد ان يجعل
استماع غيبة للمؤمن لتصدره بالجواز او لم اجد
احدا اجوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم
الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ما في
ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال
احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة
فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع
المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان
في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين
ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ محمد بن

يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن
الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان
جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم من كظم
غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا
وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلم انه كان يتوضأ وجارية
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلم راسه الى الجارية
فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين
فقال انت حرة لوجه الله وروي عن ابي ذر رضي الله
عنه ان شخصا شتمه وسبه فقال له ابو ذر
يا بن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم
يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت
من ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن تطول على
ذي عيبه كظلل التسويف والتعلل من اداركي

وحقوق الناس

وتاخيره في وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي
وغيره وحقوق الله سبحانه ويدخل فيها التعلق في
اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك وقطيه عشار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
ماخوذ من التعشير وهو العشر من اموال الناس
بامر الظالم حديث من عمل اسنوه وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن
ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال لما اسرى بالنبي صلى الله عليه واله
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء
الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير
ذلك لهلك وما يتقرب الى عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى

وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غيره لهلكه

احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها
ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان حديث
يحتاج الى البيان في بعض فقراته اسرى
اسرى بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى
وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله سبحانه
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة
الاسرى مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان
لي وليا المراد بالولي المحب والمبارزة بالمحاربة الظاهرة
والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر
التردد استعارة تمثيلية
مبني واسم الفاعل فيهما يجوز ان يكون بمعنى الماضي
او الاستقبال يكره الموت واكره مسائته جملة
استينافية كان سائلا يسال ما سبب التردد
فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن المسلاة مصدر ميمي من ساءه
اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر

الصناعة النحوية يقتضى ان يكون الموصول اسم
ان والجار والمجرور خبرا لكن لا يخفى انه ليس الغرض
الاخبار عن ان الذى لا يصلى الا الفقر يعض
العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرا وهذا
وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوزه بعضهم مثله فى قوله تعالى ومن الناس
من يقول آمنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق التفتازانى
فى حواشى الكشاف عند تفسير هذه الآية تعالى
قيل لا فايدة فى الاخبار بان من يقول كذا وكذا
من الناس اجيب بان فايدة التنبيه على ان الصفات
المذكورة تنافى الانسانية فينبغى ان يجعل كون
المتصف بها من الناس ويتعجب منه وقد يأتى
مثل هذا التركيب بان فى مواضع لا يتأتى فيها
مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان
من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من
المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار
والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس او بعض
منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة بك

لانها صفة الملائكة

الا وصاف ولا استبعاد فى وقوع الظرف بتاويل
معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر
مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد فان المخاطب
المخاطب هو النبى صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد
فى ان افعال الله سبحانه مبنية على حكم العلية
والمصالح العظيمة تحت امثال هذه الحكايات من قبيل
اسمعى يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء
صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر
الخلق مترددون فى مضمون ذلك الخبر بل ربما
ينكره بعضهم لو هو نزل الى غير ذلك فصل هذه
الجملة الشرطية من جملة الصلة لانها كالمنبه عليه
لما اذكون هلاك دينه فى الفقر ما يبين كون صلاحه
فى الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر فى الحديث
السادس والعشرين من عطف مثل هذه الجملة
على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الاغناء
امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج فى ضمنه
وقد صرح علماء المعانى بان الجملتين اللتين بينهما
كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما

على الاخرى لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الآخرى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة
البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو
في الآية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا للسوم
وتفسيرا للعذاب واثباتها في الآية الثانية لاجل
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا
عليه فكانه جنس آخر غير مندرج فيه قوله ما تقرب
الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا كالصريح
في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول
يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على
نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام
هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من
الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد
احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن
منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات

انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا
الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات قوله ولا يزال يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه النوافل جمع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه ولعل تخصيصها
بالصلوة المندوبة عرف طار ومعنى محبته سبحانه
للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ
على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد
توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور
والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت
ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات
ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح
لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى
ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك
الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ

الدنيوية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع
تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب
الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى
الله عن ذلك علواً كبيراً ونحن نتكلم في هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة
في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على
ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله
اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس
وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقاً
في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء
انوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه (اي ثبت قدمه)
ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون
له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك
لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع (والابصار) والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث
صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين
الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه
وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض
نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له
منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد
اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه الاول
ان في الكلام اضماراً والتقدير لو جاز علي التردد
ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه
لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من
يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي وان
لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته
اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل
في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما
عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في

شيء كما فعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله
اعلم ليس شيء من مخلوقاتي عندي قدره وحرمته كقدر
عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق
الخاصة والعامة ان الله يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه
كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار
القرار فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في
حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد
ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في
انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه
به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة
الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول
ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول
تنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا
الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت
ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي

لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت
من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم
فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد
طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله
غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما
يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل
يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله
فكره الله لقاءه انتهى وحاصله ان الموت ليس نفس
لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم
كراهة لقاء الله وهذا ظاهر واليه ...
الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة
يستلزم كراهة الموت القاطع لما هو ... هذا الحديث

كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب
وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع
الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل
من انظار المعسر وهو واجب الثاني في السلام ابتدا
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة
الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة الرابع الصلوة في بقاع الشريفة فانها مستحبة
مع افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في
الصلوة مستحب وتركه لا يخل بها مع انه الوسيلة
الى الجنة وان فاتت بعضها مع انها واجبة و
في هذه المواضع مجال والله اعلم تذنيب الخامس
والتسعون وما بسندنا المتصل الى الشيخ الجليل
بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمرو
بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي
قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة
وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا
من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني
بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان

هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها واحفظ عني ما اقول
لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير
من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على
الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان
الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي
الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة
آه آه ان ههنا واشار عليه السلم بيده الى صدره
لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير
مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا لحملة
الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول
عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات
سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما
الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه

اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا
ومستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك
اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا
بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها
في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور
وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك
خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه اه اه شوقا
الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا
شئت بيان العلة يحتاج الى البيان في هذا
تعذيب فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج
الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد
وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس
يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المصدر المطلق
النوعي ثم جعلت التزهيد لكميل وهو من اعاظم
خواص امير المؤمنين عليه السلم واصحاب سره وهو
ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره
بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية فخيرها

التلهف الحزن

جمع وعاء الظرف وهو الشيء بعينه حفظه وضمه في
اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على
خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني
المتأله العارف بالله تعالى كذا قاله الشارح
وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم
مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي
الطبرسي في مجمع البيان هو الذي يرب امر الناس
بتدبيره واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة
اي على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة
الاخروية لا الحظوظ الدنيوية [illegible] وهمج
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه
الحيوانات واعينها استعاره عليه السلم في اللفظ
لجهلة تخيرهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام
والسفلة واتباعهم اتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم
في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل

مع ويخبطون خبط العشوا من غير تمييز بين حق
ومبطل ولعل جمع هذا القسم وافراد القسمين
الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على
الانفاق اي ينمو او يزيد به وكلمة على يجوز ان تكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما
قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والعلم دين
يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتكوين
للتعظيم يكسب الانسان لطاعة الله تعالى او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل
والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث واسالهم
في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول
السائر المثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي
له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان
حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها
ويهتدون بمنارها العلياجا اي كثير الواهب
حلا بالنفحات جمع حامل اي من يكون اهلا له
وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم على اصب
لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة

يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة صح

وهو حسن الفهم يستعمل الى الدين او الدنيا اي
يجعل الفهم الذي هو آلة وصلة الى الفوز بالسعادة
الابدية اللذة وسبيلا الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه وسبيل الطالبين اليه وتعلم
عليه ويستطيع ثم انتدع عليه اي يطلب المطلبة
به عليهم بالعرفة الله سبحانه من ثم لا بصيرة له في الحقا
بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه
اي كيس لغوره وتعمق فيه وفي بعض النسخ في الحقا
بالياء المثناة من تحت اي في زوجه وتفوت الالا
لا اذا ولا ذات اي ليس المنعا والعدم البصيرة
اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما
باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في
الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد
اي سهل الانقياد من غير توقف او دعي بالطمع
والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره
كان احرابه يعز به بذلك ومعيشة عليه يكسب من رعاة
الدين في سنن الرعاة بضم اول الجمع راع بمعنى
الوالي اي ليس المنهوم والمعزى المذكوران يكونا

ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة
ذلك بهم وفيه اشعار بان العالم الحقيقي والي
على الدين رقيم عليه وقد قسم ع الذين ليس لهم
اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة
قصدهم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما
ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص
اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها
قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول
الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما ينظرون
الى ظواهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يوصلون
بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة
في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي الشهوات
منهمكون في اللذات الواهية الوهمية ورابعها
طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا
الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من خصلة خسيسة
اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره
وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم تطهير
النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم الاوصاف

اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث كذلك لا يصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق
وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حاملته اي مثل عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية
والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
العلوية وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم
لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت
سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام
نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في
كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم
استدرك امير المؤمنين ع كلامه هذا بقوله اللهم
بلى لا يخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور
كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام
خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا
للخواص كما كان من حاله ع ايام خلافة من تقدم عليه
وكما كان من حال الائمة من ولده ع وكما هو في هذا

الزمان من عجل مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن
الحسن المهدي صلوات الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين جم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا
روح اليقين شرع عليه السلم في وصف حجج الله
في ارضه والمانطين لدينه اي اطلعهم العلم الالهي
على حقايق الاشياء محسوسها ومعقولها لانها
وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوا بالعين
اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير تجوز
ريب او شائبة شك واطانت لما علوهم [illegible]
بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا او الروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر ضد السهل
والمترف المتنعم من الترفة بالضم اي النعمة اي استسهلوا
ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر
والجوع والمراقبة الا مرار في صرف ساعة من
العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه
وامثال ذلك وانس بهذه الفقرة نظيرتها وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي

فنفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة
الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة
جمال حضرت الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم
لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار
وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه
تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه
حقيق بالمسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا
الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه عليه السلم الى خلفائه
الجنسية علة الضم وهو عليه السلم استاد العارفين
وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله
عليه واله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى
مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله
عليهم اجمعين تتمة استشهد بما دل عليه الحديث
من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات
وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف امام

زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هو مولانا الامام الحجة محمد
بن الحسن المهدي عليه السلم ومخالفوهم من اهل السنة
يشنعون عليهم بانه اذا لم يكن التوصل اليه
ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على
مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد
مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليس الثمرة
منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس
التصديق بوجوده عليه السلم بانه خليفة الله في الارض
امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق
من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده
ونبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان النبي صلى الله عليه واله ذكر المهدي فقال ذلك
الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها
الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت
يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته
فقال عليه السلم اي والذي بعثني بالحق انهم
ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته

كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم
قال الامامية ان تشنيعكم علينا منقلب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا
الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا واي ثمرة
يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات
ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا
بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة
الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
في الازمنة والقرآن العزيز لا يتبدل له بحمد الله على مر
الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا
لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد
بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر
على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذ قلنا بمثله **نقل الكلام**
يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد
مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر

الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلم وما يدعيه الامامية
من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك
الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله
فقلت له تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه
يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد
فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم
ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على
الماء ايضا فشاهدوه ومشى عليه لكان تعجبهم اقل من
الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه
الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط
التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا
امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة
ممن شاهد والثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم
فانكم رويتم ان ادريس ع حي موجود في السماء

في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر
في الارض حي موجود من زمانه الى الآن ورويتم
ان عيسى ع حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض
اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر
قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم
فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون
لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه واله اسوة
بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة ابائه صلى الله
عليه واله ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة
على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف
الكامل الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة
والست والستين من الكتاب المذكور ان
خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه واله
من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول
الله صلى الله عليه واله جده الحسين بن علي عليهما السلم
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى
الله عليه واله في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق

بهذه الحال اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا
او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله
بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى
الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم
فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به
عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون
من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي
له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا
ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله
يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون
حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلالة
في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي
التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتأمل بعين البصيرة
رحمك الله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان

وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه
عسى ان تطلع على سرائر امره والله ولي التوفيق
لسابعه و لحدوثه باسناده المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن
المنقري عن سفين بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا
ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

بيان ما نحن محتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو
داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا
ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يتمكن بها على

التكليف
على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار الربح
معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى
الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارئ
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى
موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم شغلكم عنه
والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت
لانه متقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله
عزوجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية
الله والنية الصادقة عد مر في حديث الثاني
والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف
نقلناه من المحقق الطوسي نصير الملة والدين
طاب ثراه والمراد بالنية انبعاث القلب نحو [illegible]
الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه
لا لكمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص [illegible]
من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثنا معا بحيث لو كان منفردا
لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم
من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه

مجرد الرياء على الاعطاء ولكن ورود الفقير
وعادته في الصدقات واتفق ان حضر فيها
جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط
بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انه لو
لم يحضروا الفقه لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة
فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة
وكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ — والفعل :
من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه
دينيا او نفسي فيتكلف به غير صادقة سواء كان
الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف
او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك
عليه احد الا الله عزوجل الخالص في اللغة كلما صفى
وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون
منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته خالصة
له كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بما جرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخرى فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة

الى وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن
العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في
الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار
اليها امير المومنين وسيد الموحدين صلوات
الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
فعبدتك وذهب كثير من علماء الخاصة والعامة
الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف
للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان
من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه
ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من
عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من
اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن
بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم
ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين

على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب
او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند
تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب
الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال
بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها
به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز
بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح
اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من
العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين
للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب
نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا واصل المباحثة
كلام هو لامع للمناقشة فيه مجال واما قولهم ان ذلك
الارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري
اذ البون البعيد بين الطلب المحبوب والانقياد اليه

لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض اخر
اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة
بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار
واما الاعتقاد بالآيتين الاوليين فغير انا
كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راجين
في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية
الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في
كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي
تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو
السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله
تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال
الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم
المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم
وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب
ومثله في الكشاف ثم فسر الشيخ الطبرسي
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب
لكن حجيته في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله
في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى

اماثيم الذنوب لو جعلت جملة لرجى ما لديه لما لو
جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فكادت الآية فيها كما
ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى
طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
فان قوله ع وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة
على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل ايضا فيكون
صحيحة وهو المط ... المتقون في ذلك العبادة
من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا ابدا
القصد منه الهارب وان انضم اليه قصد وجه الله
سبحانه على ما يظهر من كلامهم اما بنية الضمائم اللازمة
الحصول مع العبادة ترتبت ام لم يترتب كالمتلاحق من
الثقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير

وملاحظة القوم بالتشاغل بالصلوة وملازمة الطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل واشباه
ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم غير مضر بالطريق
الاول واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا
فقد اختلفوا في الاخير وباشال هذه الضمائم
فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها
تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها
لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون من
اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو قول
العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين
في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص
وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة
مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر
او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان
كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او
ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام
بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون

مفسدة اذ هي مؤكدة وانما الكلام في ضمائم الغير
الملحوظ الرجحان كمن صام بقصد الحمية مثلا
صحيح بسنته كان الصوم او واجبا معينا كان
الواجب او غير معين ولكن مع النفس مع نية
غير المعين شئ وعدمها محقق والله اعلم
عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم
توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله
سبحانه لافعاله ودخلت نية الصوم والاحرام
واشباههما والباء يتعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد
الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب
لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف
في عكسه لخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كما في قوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز
صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في

الآية مع الوجه المطابق لها وفي عدد ذلك شبهة عندنا
بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله
شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند
غير الكعبي وما يترآى من ان دخوله في المامور به
ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في
الوجوب مدفوع بان مرادهم صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ امر
فانها علم للقدر المشترك بين الوجوب
والندب اعني مطلق الرجحان على ما يقتضيه حكمهم
بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق
العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان
اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض
عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وتحقيقه
في مبحث التعريف من اصله بل هو بحث الرأي
مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد
في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في
التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء على
مذهبه في التهذيب فتدبر واعلم ايضا انه اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مجازي غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب صيغة

مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك
نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا
يعود الى اهل الكتابين اي ما امروا اليهود
والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم
بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل
الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا وكذا قال
في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة
ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي
اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري
استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع
الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة
بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة
الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله
وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه
هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد
فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة

انما دلت على امر اهل الكتابين لعبادة الله تعالى
حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان
النية لا بد منها في العبادة بشيء من الدلالات
بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة
واين هذا عن ذاك فتدبر ثم الآية وان كانت
حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزم منها
ما كلفوا به في كتابهم الآن قوله سبحانه في آخرها
وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان
الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل
بها على ما استدلوا بيان مراده ودفع ايراد
لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن
تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو
غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم
النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا
بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث
في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد
الى رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة

في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب
التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لما غلط فيه الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال
الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم مثلا
ولم يكن نائما بل بال فان كان غالطا صح وضوءه وان
كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب
بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط
والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث
في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور
حدث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة
المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليردها اورده
بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالاخراج
حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يتحقق
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان
فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا والتعبير بالغلط
غلطا الى اخر ما قاله والله اعلم بسط مقال في توضيح

انتهى كلام صاحب ... بالطهارة

قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل
الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية
المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان
المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه
خير من الاعمال اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول
الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من
قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من
عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير
من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية
لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات
كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على
اعماله وهذا الكلام منسوب الى ابن دريد اللغوي
رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل
ان كانت خيرا اثيب عليها وان كان شرا

كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الخامس
ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل السادس ان
النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصود من الوسيلة وايضا فاعمال
القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السابع ان
المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية وصدقة
بدرهم مثلا الثامن ان لفظ خير ليست اسم
تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من
جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد
المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا
الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه وآله
افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المذكور
في قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظ
شر كلفظ خير في عدم ارادة التفضيل ولا

يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي
نحن بصدد الكلام فيه الثاني ان المراد بالنية
تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة
واقباله على الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك
يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة
شديدة يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا حصل
للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى
الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من
الاعمال حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في
وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه
بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان
من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه
واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول
القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع

جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا
الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل
وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت
افضل وهذا الوجه قريب من الوجه [illegible]
ان النية ليست مجرد قولك عند الصلاة او
الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس
قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان
وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس
وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا
واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا
لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك
الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول
الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول
الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا
واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه
الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث
واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان

النفس انما تنبعث الى الفعل بقصده وتحصيل الميل
تحصيلا للغرض اعلام لما يجب ان يغلب عليها من
الصفات فاذا غلب على قلب المدرس حب الشهرة
واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم
اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه
بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه
الا تحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة
وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور
ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك
الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا
اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور
الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا
يتيسر لك توجهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل
الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون
دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون
قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي
الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل
انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من

الصوارف

164

الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا فرغت
قلبك من امور الدنيوية وطهرت نفسك من
الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن
حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية
اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه وتبين لك
ان قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من
عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق
الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تاب
قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير
من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان
الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم
قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
توبته بيان [illegible] الى البيان في هذا الحديث
من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع و[illegible]

الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع
عن المعصية الى الطاعة والتفضل وعلى الثاني
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب
الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على
ترك المعاودة ابدا والاولى ان هذا العزم لازم
لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا
الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة
لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر
الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وكونها
قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه
حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب
والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل له
حالة ثالثة هي القصد الى فعله له تعلق بالحال
والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو
مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو
العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت
والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم

والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول ثم
يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني
اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة له وذلك
القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم
والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب
برجوع الآبق عن الجرم الى ربه وبعضهم باذابة
الاحشاء لما سلف من الخطاء وبعضهم بانها خلع
لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على
الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة
مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه
هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان
ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب
الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب
الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب
ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل
الوجوب مدخول لان من تاب قبل ان يعاين اي

يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول
الموت وقطع الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان مراده معاينة رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم كما ورد في
الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول حاله من سعادة او شقاوة او معاينة
منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي
الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه وبين
الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله من
يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى
الله عليه واله اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى
الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد من

رسول الله صلى الله عليه واله
ومن شاء الله فجلس

شاء الله في قوله عليه السلم اتاه رسول الله صلى الله
عليه واله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلم كما ورد
التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب في وجوب
التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى
الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك
يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة
منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت
الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد
فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا
يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت
التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون
وصار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال
له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال
بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند

[illegible]

كثير الخطايا يا ملك الموت أخّرني يوما أعتذر فيه الى
ربي وأتوب اليه وأتزود صالحا فيقول فنيت
الايام فيقول أخّرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار
ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع
العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا
يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل
منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في
المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما
يصير بخار النفس عند تراكمه في المرآة صدأ واذا
تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه
المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا
وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب
الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال كان ابي يقول ما من

شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى
في كتاب المذكور رايته عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا لو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار
غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ
وربما يؤول صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة
باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في
نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر
عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة

نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي
من العمر لابد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه
في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان
لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم يصح توبته ام
ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين
اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة
من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما
التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر
عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق
بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد
الماء وغيره من الاجسام المائعة في الحلق والمراد هنا
تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثو الامامية
عن ائمة اهل البيت عليهم السلم احاديث متكثرة

١٦٧

في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته
ومشاهدة اهوال الآخرة وربما علل ذلك بان الآيات
برهان ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في
ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف
كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت
التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في
نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا
الى ان تصل الى الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن
في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى
والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر
الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه
فيرجى بذلك حسن الخاتمة رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
٦ آية ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح
قال سبحانه يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة
النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس
اي تدعوهم الى ان يأتوا بمثلها لظهور آثارها
الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب
ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا فقال النبي صلى الله عليه واله يتوب
العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان
النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من
قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع
بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف
رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد
مر في الحديث السابع والثلثين ما ينفع في
هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته
الذنوب او يجمع بين التائب وبين اولياء الله
واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها
ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة
من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم
بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى

يكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات والمواظبة على
بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند
تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين عليه السلم ان التوبة
يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في
طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة
الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد
الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قائلا
قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين
وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على
ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل
فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان
تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية

ومن كلام بعض الاكابر كما لا يكفي في جلاء المرآة (انده)
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد
من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد
كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب
محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور
وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي
بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث
والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا
باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في
زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس
فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم

169

وعن غصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وعن غيبتهم
بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة
وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله
او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما
يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل
الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه تنبيه
قد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر
او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن
عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه
الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال
له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه
برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق
عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

سبحوا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق
عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على
ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا انتهى
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في
شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم
في الحديث الحادي والثلاثين ولا يخفى انه كما
تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلاة ايضا
ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا
للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي
قدس الله روحه بان الخبر بعد ذلك ضعيف ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع

الغناء من تلك الجواري والجلوس لاستماع الغناء من الكبائر
ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه
الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا
على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي
في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب نقلا عن
الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير بها كالمعنى
الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة
ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوأ حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على
ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن
طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق
الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطء

على ما مر تفصيله في الحديث الشريف ولا ريب ان ما
صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلاثة انواع
من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت
العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع
غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما
ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه على من فسر التوبة
المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق
من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة
النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة
مع شمول النص لغسل التوبة فيها واعلم ان الذنب
ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به سوى ما يلتبس
الحرام مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود
اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع
امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا
او غيره بل وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان
المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء
بالتوبة من الذنب المستتبع لحقوق الله المالية
كالعتق في الكفارة يجب الاتيان بها مع القدرة

وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت والصوم
الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان
شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقيم عليه وان شاء
ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ان تاب
قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية
فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب
الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى اداه اليهم
هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي
الى يوم القيامة فلمطالبتها لاصحابنا رضوان الله عليهم في مستحقه
وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لآخر
وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى
الله سبحانه والاول اصح وقد دلت عليه الرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول
انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني
وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف
فان كان المستحق له عالما بصدوره وجب
التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب الاعلام

به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما
يوجب الغضب ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام
المحقق الطوسي في تجريد الاعتقاد يعطي ترجيحها
بعض عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان
بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء
الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها
والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها
والاصح صحة المبعضة والامامية عن الكفر مع
الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن
الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود
ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب على
الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل
فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها
غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله
اعلم بالصواب الحديث التاسع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عمر بن عثمان
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة
مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن ابراهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم
من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل
له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها
قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا
وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه
اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك

خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره
اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما
تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان
له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم
الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان
لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا
فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر
اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري

فيقولان لا دريت ولا هديت ولا تليت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من
دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا
الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره بيان لعله شاع ان
في هذا التعبير مثل له كذا وكذا ومثل
بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل
من الثلثة بصورة مناسبة يخاطبها وتخاطبه ويجوز
ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال وخطور
صورها في الخيال ويكون المخاطبة بلسان الحال
الذي هو افصح من لسان المقال حريصا يعني
الشح يليق او البخل مع الحرص تزود يليق
اني لو هلكت اني كنت فيك لزاهدا اي الشيء منه
الرغبة فيه ومالت مثلث العين والسهم ريانا
بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد
الالف نون يعني اللباس الفاخر ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم
الريح او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالضم ايضا

فقوله فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة
نعيم وروى في الكشاف وزارة الفم عن رسول
الله صلى الله عليه واله ورواه في مجمع البيان
عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ايضا وفسر
الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ
ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا ملك
الصالح روى في الكافي في حديث اخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك
الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم
الاعتقاد ايضا في تلك البشارة اجمل بصيغة
فعل الامر وانه ليعرف خاسئا منا فعل مقدر
يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيقول
والحال انه ليعرف خاسئا ويحتمل ان يكون
عطفا على انا فلا تقدير وخاسئا عطف على الصالح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سالتك بالله بجد ان الارض بالجيم
المضمومة والدال المهملة المشددة اي شقها

والرعد القاصف الشديد الصوت ومن جنبك
في كثير من احاديث المروية في الكافي وغيره انه
يسال عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه
لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وعمل لفظ المرشد
سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلى الله
عليه واله لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها
ابنك لقنها وقال ابنك فما اجبت ويرضى ما سبقت لها
او الملك طب وهو قول الله عز وجل يكونوا القبر ثم
الملكين جنبك الله مع والمضاف محذوف والتقدير
هو هو لقول الله عز وجل والاولى عوده الى
تثبت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه ذكر قبض روح المؤمن قال
ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وما روي عنه صلى الله عليه واله ان المسلم اذا دخل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح
فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد
بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه يفسح
في قبره سبعون ذراعا وما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة
اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها
وطيبها الى يوم القيامة كذا في احاديث أخر
في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين برود
وانقطاع بكاء وورودها ما كانت مشتاقا اليه
والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي
من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر
بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح
والضم نوم الشاب التام من النوم بالكسر وهي

ما تسعه من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس القسم وقيل
الثاني اولى فمنه قيل كم ذي نعمة لا نوم له وقال الله
عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام
الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام
السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة وقرة
قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين صاحب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم
المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون
الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا
محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو
قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم
بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر
المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة
مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد بهما
الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من
الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في
احدهما واذا كان لاهل الجنة وللطائفة المراد بما يتخيل
الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي

في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم بطرق عديدة لا يخ بعضها عن اعتبار انه
لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا انتهى من علق الله زيادتي الكافي حديث آخر
عن الامام ابي عبد الله من انت فارات شيئا
انتج منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت
تعمله قد ابك الخبث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهيئة من لبس مع وتعليته تحيم البث ربهنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب
على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية
التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم
الفاعل اما على معموله على حذف مضاف اي
ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كصائم ...
وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام
تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما

جعفر بن محمد الصادق ع
فيقول له يا عبد الله ص

ابشرهم

يصدر من الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو
ما يصدر عنهما من التقريع ... وليس للمؤمن منكر ولا نكير
عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة مرتكز في خلافهم
قال شيخنا الكفعمي ... الاكثرين بعد ما فيه
... من الشناعة المناسبة بحال فيغرمان بابا ...
... ما خلق الله عز وجل من دابة
الا ... لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة
من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة
هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان
قريب عهد بالولادة وجمعه يوافيخ كمصابيح والمرزبة
بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة
من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر
فان قلتها بالميم خففت قلت المرزبة انتهى وقال
البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما تشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح في جواز التشديد في مرزبة ايضا ولم
يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتنوم بالذال المعجمة
والصين المهملة اي تحرج وانما ... الانس والجن

بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما في الارض من
الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشأن اسم
الثقل قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي وقيل سميا بذلك
لثقلهما [illegible] وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف الشرعية
ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه
لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد وردت
احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة بان البهائم
تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال النبي صلى الله
عليه واله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا
ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها متنحية في السكينة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ع
فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا
سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن
زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه
واله في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ
حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة

فقال صلى الله عليه واله من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال في الشرك فقال
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع منه الحديث وتسليط الله عليه حيات الارض
روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين
تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبت
شجرا ابدا وروى جمهور ايضا هذا المضمون بهذا
العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه واله قال بعض
اصحاب الحال ولا ينبغي ان تتعجب من التخصيص بهذا
العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير
الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع
انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة
انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في
الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز وعلا

بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان لله مائة رحمة فمنها رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة
وتسعين رحمة يرحم بها عباده فيتبين من الحديث
الاول انه سبحانه بين لعباده معالم صورة هذه
الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة
وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء
من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم
تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى
بصيرة ولعلك تقول انا قد نبشنا عند القبر بعد دفن
الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعتاب وربما يكشف عن الميت
فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى
شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن
التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم
سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم
الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور
من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان

لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها اما ترى
تلك الامور بجنس اخرى من المحسوسات اما ترى الصحابة
كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل على النبي صلى الله عليه
وآله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان
يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان
بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح
الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك
وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده
الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك في حقه
ايضا وما اكثر سوء استبعادك ان تتفكر في حال
النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان
عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعذبونه
بانواع العذاب ويصرخون عليه باصوات
هائلة وهو متألم من ذلك غاية التألم ومتأذ غاية
نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم وربما يرتعد
ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص

التي يسميها هو وبشاهد في النشأة الثانية
فنص على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا بمجرد التشبيه والتفهيم وليس
المقصود ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا
كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد
وادهى من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها
اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في
البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت
عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد
انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث
الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة
المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على

احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز
آيات ترشد اليه منها قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في
القيمة معطوفا بثم على احياء من فهو ما في القبر كذا
ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في تفسيره
الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها
قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف يقتضي
ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب
بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه ذكر ان هذا في نار
البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي يوم
القيمة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين
ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر وقد ذكر

القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في
الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك وللمؤمنين بالعكس كما ورد
في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها
قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد
سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان لكلمة
الاتيان بثم كالكلمة ومنها ما اشتهر الاحتجاج
في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر
بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج
من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى
عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين
واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين في القبر للسؤال
والاخرى في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا
عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله
سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا
اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر

والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم
قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير
هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض
بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على
خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية
على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة
انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار
النطفة وبانه قول شاذ من المفسرين والمعتمد
هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير
بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويختلج بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع
المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا او لعله
النادر وهو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو
قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار
في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل
للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري

وتفسير القاضي البيضاوي ولم يجز احد من هولاء
تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا
التفسير الثاني فبعضهم نقله ثم زيفه بدليله
وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان
هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا
المقام بنقل كلام بعض هولاء الاعلام قال في
الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة
الاولى واحياء البعث قال بعد ذلك فان قلت
كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما
صح ان يقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر
جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع
اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر
ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت
الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته
ان الصغر والكبر جايزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما

واما التفسير الاول صح

٢

(١٨)

على السواء فقد صرف المصنوع عن الجايز الاخر فجعل
صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة
الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديها
غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر
بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين
من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف
تسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا
البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى
لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا
الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر
على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم
التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم
انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع
اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند
انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياء
البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد
الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياءان
هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى

١٠٢

كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاجابة
والاقامة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم
عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا
ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة
ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم
او اللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة في عود الروح
الى الميت فيه فلذلك لم يعدوا ايهما في حيز الحيوتين
الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر
ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح
اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح
ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي يكون معها
القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق
ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين
ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر

منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه للحديث
وقد يستبعد تعلق الروح ببدن اكله السبع او
احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه الى حفظ اجزائه
الاصلية على التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح
بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل
على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه سئل عن الميت يبلى
جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي
خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة فائدة ما تضمنه هذا
الحديث من تجسم العمل في النشاة الاخروية وانه
يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد وردت
احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد
روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم
قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله
عليه واله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن

الا المس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها
فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلى الله
عليه واله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحياة
موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شيء
رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا
وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وهو
وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان
لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا
معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه
ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان
يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على
من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه
واله من يأتيه بحسان فاستتب لي القول
قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرتني ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من
فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد
بعد الموت من ان تعده ليوم ينادي المرء فيه فيقبل
فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى

١٨٤

به الله تشغل فهذا يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يفعل وقد ذكرنا في بعض
الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال
في النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض
اصحاب المفسرين ان الحيات والعقارب بل
والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة
التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصورة
وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم
بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل
موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة بزي على ما يليق
الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل
في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم
لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان
يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل

على حقيقته من صنع الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي
بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة
الاخروية بصورة نار وعقارب وحيات تنهش
على ذلك قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا قوله
سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس
المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا
في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس
شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح
في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في
الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيامة وقوله صلى
الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها
سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام

ابي

ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد النعمان المفيد عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح
المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته
لقلت فلان **بيان لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول
اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح
على الجسم البخاري المتكون من لطيف الدم
المنبعث المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا
اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في
القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال
بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما

يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن الى معرفة
الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور
اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من مجموعنا
الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها
غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن
صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم
الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين
وعليه استقر رأي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ
المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين
الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر
الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه
الكتب السماوية وانطوت عليه انباء النبوية
وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة
الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت به الروح

المذاهب في حقيقة النفس اعني ما يشير اليه الانسان بقوله انا كثيرة والدائر منها على الالسنة والمذكورة في الكتب المشهورة اربعة عشر
الاول انها هذا الهيكل المحسوس المعبر عنه بالبدن
الثاني انها القلب اعني العضو الصنوبري الشكل اللحمي المخصوص
الثالث انها الدماغ
الرابع انها اجزاء لا تتجزى في القلب
الخامس انها الاعضاء الاصلية المتولدة من المني
السادس انها المزاج
السابع انها الروح الحيواني
الثامن انها الماء
التاسع انها النار
العاشر انها الهواء
... والمراد به الواجب تعالى ...
الحادي عشر انها ... الاركان الاربعة
الثاني عشر ...
الثالث عشر انها ...
الرابع عشر انها جوهر مجرد عن المادة ... وهو مذهب الالهيين ... تعلق التدبير والتصرف

والاولى مجردة غير مكانية على تصور ابراهيم خبرا لكان
المبتدأ او المحذوف او حال من المستكن في الظرف
والمراد انها حاكية ومتنبهة على تلك الصورة ويحتمل
ان يكون على بعض في كما قالوه في قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فتشبيهها
التعليقية بالملابسة الظرفية لو رآنيه انت فلان
لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع
ضمير المذكر اليها اي لو رأيت ذلك الشبح المثالي
لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير
المبتدأ او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا
بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عليه السلام في
الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال في
الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز كقوله تعالى
في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت
للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادها بلفظ
الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب
والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول

عن الله بكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب وللسيد
طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال
ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة في حدوث
القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع
قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي
اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم عن الحمل
على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم
ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما لكثير
من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث قالوا انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم
القيمة هذا وربما يستدل بقصة ادم وحوا
واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة
وهو ليضعف بما قاله بعض المفسرين من انها
كانت بستانا من بساتين الدنيا ويويده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن
بن بشير قال سالت الامام اباعبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن جنة ادم فقال
جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر
ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا

ما في

ما في الشرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان
الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى
التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
فليس بشي اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما
الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا
اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى
اهبطوا مصرا ولكن ظاهر قوله تعالى فقلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع
الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض
فليتامل تنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين
الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه
ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم
ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج
وامثالهم ممن لا اعتبار بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن
كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي
في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين

قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان
وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت
عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت
عليهم السلم ان تعلق الارواح بهذه الاشباح
يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان
تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها
كما كانت عليه روى الشيخ عماد الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنايز
من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد
في شجر في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت
الروح على تلك الارواح يقول دعوها فانها قد
اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي

ايضا عنه ع ان ارواح المؤمنين في حجرات
في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما
وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروي في ارواح
الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انه قال ليونس بن ظبيان ما تقول
الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون انها
تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش
فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ذلك بان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس
المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب
كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت
في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرقنا
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها
فقد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه

تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف
لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه
هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام
اخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم وقسمه
الى النسخ والمسخ والرسخ والفسخ او فلكية
ابتداءا او بعد ترددها في الابدان العنصرية على
اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها
واما القول بتعلقها في عالم البرزخ بابدان مثالية مدة
البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى
ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها
المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشأها
اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته
تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى
وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد
الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام
بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا
العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة
الاخروية قال فخر الرازي في نهاية العقول ان

المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها
الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار
انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين الرأيين
واتحاد المادتين **ختام** ما ورد في بعض اخبار
اصحابنا رضوان الله عليهم من ان الاشباح
التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ
ليست باجسام وانهم يطيرون خلقا على صور
اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل
والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض
والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال
ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها
على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين
والائمة من اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك
الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في تجرد المجردات
بل هي ذوات جنبتين وواسطة بين العالمين
وهو ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان
في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في

تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة كالاجسام والاعراض
من الكواكب والسكنات والاصوات والطعوم
والروائح وغيرها مثل قائمة بذاتها معلقة لا في
مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات
متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة
والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات
والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء
وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية
لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون
بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية
اعلى قدرا وارفع شأنا من اصحاب الارصاد
الجسمانية وكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك
من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق
اولئك ايضا فيما يلقونه عليك من خفايا العوالم
الملكية وههنا انقطع الكلام شاكرا لله على التوفيق
للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله

الى دار السلام اتفق الفراغ من تسويده يوم
الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور السنة
الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة
من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده
وحرسه من بوائق الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله
اولا واخرا وباطنا وظاهرا تم تأليف هذا الكتاب
وتم الاحاديث تاريخه
٩٩٥

وقع الفراغ بعنايات الله وحسن توفيقه على يد العبد
الحقير ابن مرحوم مغفور حاجي قاسمعلي فتحي التبريزي
في بلدة التبريز في عشرين شهر ربيع الثاني من سنة
سبع وثلثين والف من هجرة النبوية
عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين
ونبيك واولاده
الطاهرين المعصومين

١٩٠

[illegible]

[illegible]

صدق آنست [illegible]

[illegible]

[illegible] کناهان [illegible] صلاح [illegible]

[illegible]

لا تکلف [illegible]

[illegible]

[illegible] انک انت السمیع العلیم

[illegible]

۱۹۱

۵۱۹

[illegible]